الجمهـورية الـجزائـريـة الديـمـقـراطيـة الـشـعـبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة قانون الخاص
التخصص: قانون أعمال

بعنوان:

حماية المساهم في شركة المساهمة

من اعداد الطالبين:
بوعبدلي أكرم عبد القادر
بوزيد يوسف

تحت اشراف:
بن يحيى شارف

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن يحيى شارف	أستاذ محاضر.أ	مشرفا مقررا
قادري محمد توفيق	أستاذ محاضر.أ	عضوا مناقشا
جلجال محفوظ رضا	أستاذ محاضر.أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعيّة: 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ علينا بإتمام هذا العمل ويشرفنا ببلوغ هذا المقام

نتوجه بشكرنا وامتنانا للأستاذ

"بن يحي شارف"

الذي خصنا بصبره طيلة مدة إنجاز هذا العمل، ولم يبخل علينا بنصحه

وإرشاداته، فجزاه الله خيرا.

ولأعضاء لجنة المناقشة الكرا م الذين قبلوا الوقوف على هذا العمل

بالتقييم والتصويب.

والحمد لله من قبل ومن بعد، إليه يرجع الفضل كله.

******الإهداء******

إلى معنى الحب وإلى ومعنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى كل من في الوجود بعد الله والرسول

أمي الغالية

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من قسمني عناء إعداد هذا العمل

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز إلى سندي وقوتي

إلى من كان ينظر إلى مستقبلي بكل تفاؤل

إلى من تقاسموا معي عناء وتعب عملي هذا اخواتي رعاهم الله

"بوزيد يوسف"

******الإهداء******

أمي العزيزة، أنتِ قوتي وسندي، ورمز الحنان والرعاية.

أشكرك على حبك الذي لا يعد ولا يحصى

وعلى تضحياتك الكبيرة من أجلنا.

أبي العزيز، أنت الأساس والمثال الحقيقي للرجولة والصلابة

شكرًا لك على التوجيه والدعم الذي تقدمه دائمًا لنا

أنت الأب الحنون والواعي.

إلى أخواتي الأعزاء

أنتم الأصدقاء المقربين الذين يمكنني الاعتماد عليهم في أي وقت

أشكركم على الدعم المتواصل والمحبة.

"بوعبدلي أكرم عبد القادر"

مقدمة

مقدمة

"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7). ولا يطبق شرط عدد الشركاء أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."[1]

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال في العصر الحديث. تهدف هذه الشركات إلى جمع الأموال من أجل تنفيذ مشروعات صناعية واقتصادية، وتعد أداة أساسية للتطور الاقتصادي. نمت هذه الشركات بسرعة وتطورت بفضل تركيز رؤوس الأموال في يد بعض الأفراد، حيث بدأت تسيطر على القطاع الصناعي والتجاري للدولة، وتتولى بمفردها تنفيذ المشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة. ولذلك، بدأت بعض الأنظمة والدول الرأسمالية تشعر بالقلق من هذه الشركات.

تأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات. في عام 1807، أثناء تدوين القانون التجاري، كانت هذه الشركات تعتبر مشروعًا خطيرًا وكانت تتطلب موافقة مسبقة من السلطات للتأسيس. لم يتم السماح بتأسيسها بحرية تامة إلا خلال فترة الثورة الصناعية. بعض التشريعات القانونية اعتمدت مبدأ الرقابة المسبقة على تأسيس شركات المساهمة، مثل التشريع الإنجليزي والتشريع الألماني. نظرًا للتأثير الكبير الذي يمكن أن تحدثه هذه الشركات على اقتصاد الدولة، قامت بعض الحركات بتأميمها جزئيًا أو كليًا. ونتيجة لذلك، ظهرت شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو بالتعاون مع شركات أخرى، وتتبع هذه الشركات شكل الشركة المساهمة.

لضرورة حماية حقوق المساهمين كشركاء وأعضاء في الشركة. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري ضمان حماية المستثمرين كمدخرين في القيم المالية التي تصدرها تلك الشركات. يعتبر تنوع وتوفر الموارد المالية أدوات هامة لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية في الدول، وقد أدى ذلك إلى إنشاء الأسواق المالية والبورصات التي تجمع بين العرض والطلب على رأس المال من قبل المستثمرين الآخرين. يولي التشريع اهتماماً كبيراً لحماية المساهمين في شركات المساهمة، سواء كشركاء في الشركة أو كمستثمرين في الأوراق المالية داخل البورصة. يجب حماية المدخرين الذين

[1] أنظر مادة 592 ق،ت.

يستثمرون أموالهم في الأصول المالية، وغالباً ما يكونون أفراداً غير محترفين وغير متخصصين. يتطلب ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الضمانات المناسبة.

يبحث المساهم المدخر عن تحقيق الربح، ولكنه يعتبر الأمان أولوية أهم من ذلك. يرغب في ضمان أمان استثماره، وذلك من خلال الاستثمار في الأسهم التي تعتبر قيمًا قابلة للتحويل. يتدخل قانون سوق المال والبورصة، بالإضافة إلى القانون التجاري، لتوفير هذا الأمان والحماية. بعض الدول قد تجاوزت مرحلة النقاش حول قبول الاستثمارات الأجنبية ومستويات التعامل معها. وتركز الآن على وضع قوانين وسياسات اقتصادية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية بأكبر قدر ممكن. بالإضافة إلى الحوافز المالية مثل أسعار الفائدة والتخفيضات الضريبية، هناك عوامل أخرى تساعد في جذب الاستثمار وتعتبر مهمة في هذا المجال.

كما تهدف الحماية القانونية داخل الشركة إلى حماية حقوق المساهمين من إساءة استخدام الإدارة وضمان عدم تعرضهم للتلاعب والخداع أو أي نوع من أنواع التمييز. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب حماية المساهمين من أي شكل من أشكال " التعسف " أو " المعاملة غير العادلة "، مع الاعتراف بأن المساهم هو عنصر مهم في الهيكل التنظيمي للشركة وله حقوق واجبة تجاه المساهمين الآخرين ويجب تمكينه من ممارسة حقوقه بحرية[1].

أثارت قضية حماية المساهم في شركة المساهمة اهتمامًا قانونيًا، فقهيًا، وقضائيًا نظرًا لأهميتها البالغة في مجال شركات المساهمة. ويعتمد قوام هذه الشركات على مشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها. لذا، يجب توفير شعور بالضمان والاطمئنان للمساهم بأنه سيكون له حقوق كاملة تجاه الشركة بمجرد اكتتابه لأسهمها. وقد أكدت تشريعات كثيرة على حقوق المساهم الأساسية وجعلت الشركات ملزمة بالاحترام الكامل لتلك الحقوق وعدم التعدي عليها وفقًا للنصوص الأساسية. كما وضعت هذه التشريعات نصوصًا جنائية تهدف إلى حماية المساهمين من التصرفات الخاطئة التي يمكن أن تقوم بها الهيئات الإدارية في الشركة.

فدور المساهم داخل الشركة يتحدد عادة بواسطة القوانين واللوائح التي تمنحه حقوقًا، مثل حق الرقابة والحق في براءة الاختراع، والحضور والتصويت في الاجتماعات العامة. ومع ذلك، في

[1] خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق،2015/2014، ص5،6.

الواقع العملي، يتبين أن المساهمين غالبًا ما لا يمارسون دورًا فعالًا داخل الشركة. يعتبر ذلك جزئيًا إلى سلوكيات المساهمين الذين يسعون لتحقيق الأرباح بدون الاهتمام بالمشاركة الفعالة في إدارة الشركة. وقد أدت ظهور شركات وسيطة للتعامل في الأوراق المالية إلى زيادة هذه الفجوة، حيث أصبحت الشركات تركز على نجاح مشاريعها وتترك مسألة التعامل في الأوراق المالية للشركات المتخصصة.

يهدف التشريع إلى توفير حماية قانونية للمساهم ضد الممارسات التعسفية داخل الشركة، وذلك لحماية حقوقه المالية والإدارية .يستمد موضوع أهمية حماية المساهم في شركة المساهمة إلى حجم ونفوذ الشركة في اقتصاد الدولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، نظرًا لقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة. ونظرًا للنفوذ والتأثير القوي للشركة، فإن المصالح تتعارض داخلها في محاولة لتعزيز مصالح كل طرف على حساب المساهم.

وفي هذا الصراع، تتعرض حقوق المساهم للانتهاك ويتعرض للإضعاف، مما يؤدي إلى اختلال التوازن داخل الشركة وإضرار مصالحها، حتى قبل مصالح المساهمين. وهذا يمكن أن يؤثر على سمعة الشركة أمام المساهمين وجمهور المستثمرين. لذا، تُعتبر حماية المساهم في شركة المساهمة شرطًا أساسيًا لنجاح الاستثمارات[1].

بعيد عن الفروقات والجدال بين دور المساهم في الشركة من الناحية النظرية الفلسفية ودوره في الواقع واحدة من الجوانب المؤثرة في تحديد معالم حماية المساهم وآلياتها داخل الشركة. يجب أن نأخذ هذه الجوانب بعين الاعتبار في هذا الموضوع ونسعى لمعالجتها. يكشف الواقع العملي أن المساهم نادراً ما يمارس دوراً فعّالاً داخل الشركة، ويعود ذلك بشكل خاص إلى شخصية المساهم الذي يسعى لتحقيق الأرباح دون الاهتمام بأداء أي دور داخل الشركة على الرغم من الحقوق المقررة للمساهم والتي تسمح له بالتدخل في حياة الشركة ومشاركة في تحديد مستقبلها، إلا أن المساهمين في الوقت الحالي يغيبون عن الجمعيات العامة ولا يمارسون حقوقهم فيها. وينجذب معظم المساهمين وراء قلة من الشركاء الذين يمنحونهم توكيلات بشكل عام، مما يؤدي إلى إهدار حقوقهم الإدارية والسياسية في الشركة. يمكن تفسير ذلك بواسطة عدة عوامل، وبالتالي يبدو وكأن

[1] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016، ص6-7.

وجودهم غير ملموس على الرغم من أنهم أصحاب الشركة. في الواقع، يمكن اعتباره واجبًا عليهم التدخل والاهتمام بمصالحهم وحمايتها داخل الشركة[1].ونتيجة مما سبق ذكره وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية لحماية حقوق المساهم في شركة المساهمة؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي، حيث بينا أهم مظاهر الحماية المالية، والحماية غير المالية للمساهم في القانون الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، بعرض النصوص القانونية التي تدعم موضوع دراستنا وتحليل مضمونها ومقارنتها بالتشريعات الأخرى كلما تطلب الأمر ذلك.

وقد قسمنا موضوع حماية المساهم في شركة المساهمة إلى فصلين، خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، وخصصنا **الفصل الثاني** الدراسة الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

منها الذاتية ومنها الموضوعية وأهمها ما يلي:

أن موضوع حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة مألوف لدينا من خلال تعرضنا لبعضها خلال دراستنا المقياس الشركات التجارية، والتي تعد من أهم مواضيع تخصصنا.

أن هذا الموضوع من أكثر المواضيع ارتباطاً بالحياة الاجتماعية والاقتصادية فرغبنا في تقديم الإضافة إثرائه وذلك لقلة الدراسات فيه، ولبيان أهم هذه الحقوق، وكيف نظمها المشرع الجزائري.

الثورة العظمى التي أحدثتها شركات المساهمة في المجال الاقتصادي حيث صارت قاعدة عريضة لتجميع الأموال واستثمارها، وتحكمها في المشاريع الضخمة مما جعلها من أهم مقومات الاقتصاد العالمي فهي جديرة بالدراسة مرة ومرات.

أما عن الدراسات السابقة:

فمن الدراسات السابقة التي تحصلنا عليها نذكر أطروحة الدكتوراه للطالبة بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،كذلك أطروحة الدكتوراه بن

[1] خلفاوي عبد الباقي ، مرجع سابق،ص10.

ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، أطروحة الكتوراه، خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، دراسة مقارنة، جامعة اللإخوة منتوري قسنطينة، بن بعيش وداد أطروحة دكتوراه ، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، بن عومر براهيم، الصادق عبد القادر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري[1].

[1] خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص10.

الفصل الأول

حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

قبل تبيان الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة كان ولابد التطرق الى الوضع القانوني لاكتساب المساهم لحقوقه المالية **(المبحث الأول)** ونظرا لتعدد الحقوق المالية للمساهم فقررنا كتابة مبحث مفصل حولها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوضع القانوني لاكتساب المساهم للحقوق المالية في شركة المساهمة

عندما يستحوذ المساهم على حصص في شركة مساهمة، فإنه يمنحها جميع الحقوق المرتبطة بها ويستمر التمتع بها خلال مدة ملكية الأسهم، والتي لا يمكن حرمانها أو إتلافها. ولذلك ومن أجل الوقوف على حقيقة المركز القانوني للمساهم داخل شركة المساهمة يجب الوقوف أولا على تعريف المساهم ثم على الطبيعة القانونية لحقوق المساهم في شركة المساهمة من خلال بيان الوضع القانوني للمساهم في شركة المساهمة **(المطلب الأول)**. سنستعرض في **(المطلب الثاني)** الاسهم انواعها وخصائصها.

المطلب الأول

المركز القانوني للمساهم

يثير موضوع مركز المساهم في شركة المساهمة اهتماما قانونيا وفقهيا وقضائيا لأهميته في مجال شركات المساهمة، لأن قوامها لا يتم إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها. فالمساهم لا يعتبر شريكا فحسب وإنما عضوا فعالا يمارس دوره في الشركة بما له من حقوق تخولها أسهمه[1].

[1] د. بن ويراد أسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الأبحاث المعمقة، العدد28، 2018، ص39.

فانه من أجل الالمام بالمركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة سنتطرق الى تعريف المساهم **(الفرع الأول)** ووضعه في الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المساهم

من أجل فهم مصطلح المساهم في شركة المساهمة، يجب أولاً معرفة تعريف المساهم لغة واصطلاحا وتعريفه القانوني والفقهي.

لغةً: لم يكن لكلمة "مساهم" مفهوم لغوي معين، مشتق من كلمة "سهم"، فعرف على أنه السهمُ هو النصيب[1].

اصطلاحاً: ذهب بعض الفقهاء إلى القول:" أن المساهم هو كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة، أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية"[2]، والبعض قال بأنه: كل من اكتسب العضوية في شركة المساهمة بتملّكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت إليه من مساهم آخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكيّة[3].

ولمزيد من التوضيح حول مفهوم المساهم، حاول الفقه تمييزه عن مفهوم المؤسس، لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري وإلى باقي التشريعات الأخرى نجده لم يضع تعريفاً للمؤسسين، ولم يميز بين المؤسس والمساهم، إلا أن الفقه والقضاء بذل جهوداً كبرى لتحديد صفة المؤسّس، وتوضيح الدور الفعال والمهم الذي يقوم به قصد إنشاء الشركة. وبالرجوع إلى اجتهاد الفقه

---

[1] ابي نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح، د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص567

[2] علي الزيني، أصول القانون التجاري، ج 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945، ص268.

[3] فاروق جاسم إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 11.

الفرنسي نجده عرف المؤسس بأنه: "الشخص الذي يقوم من تلقاء نفسه، وبدون سابق توكيل من الغير، بالأعمال المادية والقانونية لتأسيس الشركة، وإيجاد المكتتبين في رأسمالها"[1].

تشريعاً: التشريع الجزائري لم يحدد تعريفا للمساهم، بل اكتفى بتحديد مفهوم للسهم[2].

الفرع الثاني

وضع المساهم في الشركة

يختلف وضع المساهم في الشركة عن غيره من حاملي الصكوك، فالمساهم هو في مركز الشريك بالنسبة للشركة، أي المساهم عضو في الشركة، ويرتبط المساهم بالشركة سواء بالاكتتاب الذي يتم بالتعاقد الحر عند بداية التأسيس بين المؤسسين والمساهم بإرادة سليمة، أو بشراء الأسهم أثناء حياة الشركة وهنا يتحدد وضع المساهم. القانوني داخل الشركة، أو باعتباره عضوا فيها لا يجوز حرمانه من هذه العضوية إلا برضاه[3].

وحامل السند يعتبر دائناً للشركة وليس عضواً ويترتب على ذلك بأن ليس له حق التدخل في الادارة وليس له حضور اجتماعات الهيئة العامة على عكس حامل السهم الذي له حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت والرقابة على اعمال مجلس الادارة كما ويترتب على ذلك أن للمساهم الحق في الحصول على ارباح في حين ليس لحامل السند سوى حق في الفائدة دون الارباح وكذلك فإن حامل السهم يتحمل التزامات تختلف عن التزامات حامل السند مثلاً التزام المساهم في تحمل الخسارة التي تمنى بها الشركة وكذلك الخضوع لقرارات الهيئة العامة وغيرها[4].

---

[1] تزكريت مونية، معوش حياة، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص7.

[2] د. بن ويراد أسماء، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار،2022، ص6.

[3] مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة قانون مقارن، مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه، (ل،م،د)، قانون الآعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017ص 15.

[4] بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبع الآولى،1438_2010، ص 2.3

أولا: المساهم عضو في الشركة

ينشأ الوضع القانوني كمساهم في شركة مساهمة فور التسجيل أو من خلال الاستحواذ على أسهم في سياق الشركة، يعتبر مساهمًا في الشركة ولا يمكن حرمانه منها الا برضاه[1].

ويلتزم الشريك بهذه الصفة باحترام مصلحة الشركة ولا يتصرف إلا ما يكون في مصلحة الشركة ويتمتع فيها بعدة حقوق أهمها حقه في البقاء فيها ولا يجوز إبعاده من الشركة طالما أنه تعهد بالتزاماته اتجاهها، أما إذا خالفها فإنه يجوز إبعاده من الشركة سواء قانونيا ذلك إذا ما أتى من التصرفات ما يضر بمصلحة الشركة، كما يجوز للشريك من جهة أخرى فسخ عقد الاكتتاب إذا فشل المؤسسين بالوفاء بالالتزامات الموجبة في عقد الاكتتاب كعدم إتمام إجراءات التأسيس[2]. ويتصف الشخص الذي يملك أسهما في رأس المال الشركة المساهمة أيا كان عدد الأسهم التي يساهم بها وتاريخ تملكها بصفة مساهم فالآمر الجوهري في تحديد صفة الشريك المساهم، هو امتلاك الشخص لسهم أو أكثر في الشركة وبالشكل الذي يكسبه هذا الوصف لذا يسمى الشريك فيها مساهما.

مما نتقدم نجد أن صفة المساهم الشريك تكتسب في الشركات التجارية من الأشخاص الذين يشاركون بنصيب رأس مال الشركة وفي تسير نشاطها وتحمل ما يتحقق عن المشروع من نتائج ربحا أو خسارة، أما غير هؤلاء فلا يكتسبون صفة الشريك المساهم في الشركة أيا كانت طبيعة حقوقهم أو التزاماتهم تجاه شركة المساهمة[3].

---

[1] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية داخل شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل،م،د) قانون أعمال لقانون خاص، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012ص17.

[2] مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن) مدكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017ص 20.

[3] عباس عبادي نعمة فاضل القرغولي، حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق القانون الشركات العراقي، قانون خاص، المجموعة التجارية، قانون الشركات، العراق، ص20_27.

ثانيا: الآثار المترتبة عن كون المساهم عضو في الشركة

إن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بالأحرى بحدود الأسهم التي اكتتب فيها فلا يلتزم بأي التزام من التزاماته وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم[1]، ومن ثم فهو لا يكتسب صفة التاجر ما لم يكن من المسيرين الإداريين لأن المسير يكتسب صفة التاجر في شركة المساهمة كما نص المشرع في المادة 31 من القانون رقم 90-22 والذي يتعلق بالسجل التجاري : يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة و مجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون ادارتها ز تسييرها بمقتضى القانون الأساسي[2].

وتحديد المسؤولية على الشركاء في شركة المساهمة بهذا الشكل من شأنه أن يحفز العديد من المستثمرين الذين لا يميلون إلى المغامرة، أو يفضلون تخفيض المخاطر المرتبطة باستثماراتهم، أو من لا يرغبون أن تتعدى مسئوليتهم عن ديون الشركة قيمة أنصبتهم في رأس مالها وتصل إلى ممتلكاتهم الشخصية[3].

المطلب الثاني

الأسهم

اتفقت التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم وللمشاركة في تكوينه تعرض تلك الأسهم على الجمهور في الاكتتاب العام وان اختلفت في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة السهم. ولكن الاتجاه الجديد يميل إلى تقرير ديمقراطية الأسهم وهذا ما تبناه المشرع الجزائري لسنة 1993 فترك تقرير قيمة السهم في حله الأدنى والأقصى لمؤسسي الشركة في حين كان قانون 1975 يضع حدا أدنى للسهم وهو لا يقل عن 100 دج، حيث عرف المشرع الجزائري

[1] د. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص148-149.

[2] انظر المادة 31 من القانون رقم 90-22 والذي يتعلق بالسجل التجاري.

[3] د. أحمد محمد اسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص13.

السهم في المادة 715 مكرر 40 والتي نصت بقول ها " السهم وهو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها." بعدها جاءت المادة 594(معدلة) " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر"[1].

أما الأستاذ أحمد محرز عرف السهم على أنه يعتبر من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة ويعني من الناحية الشكلية، ذلك الصك المكتوب الذي يعطي للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقه في الشركة. أما الأستاذ أبو زيد رضوان يعرف الأسهم على أنها: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.[2]

يعرف الفقه الأسهم بأنها صكوك مالية تشكل حق المساهم في أن يكون شريكا في الشركة التي أسهم في رأس مالها، ويمكن كأصل عام تداول هذه الصكوك المالية بالطرق التجارية كالتظهير والتسليم وإن اختلفت التشريعات المختلفة في قدر شرعية هذه الوسائل التجارية للتداول.[3]

لهذا سنخصص **(الفرع الأول)** من هذا المطلب خصائص الاسهم اما **(الفرع الثاني)** فسنستعرض أنواع الأسهم.

---

[1] انظر الى المادة 594 المعدلة من القانون الجزائري التجاري.

[2] د. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص181.

[3] د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص259-260.

الفرع الأول

خصائص الأسهم

تتميز الأسهم بالخصائص التالية:

أولا: الأسهم لها قيمة متساوية

حيث يقسم راس مال الشركة إلى أسهم متساوية، تساوي الأسهم بالقيمة يتبعها المساواة بين المساهمين في الحقوق والواجبات .ولكن كما رأينا هناك بعض القوانين ولاعتبارات عملية تجيز خرق هذه القاعدة بإصدار أسهم تعطي لأصحابها حقوقاً تتميز عن حقوق المساهمين بأسهم عادية. إلا أن قاعدة المساواة تبقى هي الأساس وخلافها الاستثناء والقاعدة ثابتة بين الشركاء الذين يملكون اسهماً من صنف واحد. وقد وجدنا أيضاً أن قيمة السهم قد تتغير طبقاً لتقلبات السوق ولكن القيمة الإسمية أو قيمة الإصدار تبقى ثابتة.

ثانيا: الأسهم غير قابلة للتجزئة

تنص المادة 715 مكرر 32 على ما يلي: " تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة."[1] وهذا يعني أن الحصة ملك لشخص واحد، ولكن إذا انتقلت الحصة إلى عدة أشخاص عن طريق الميراث في هذه الحالة فلا يجوز تقسيم الحصة على عدد الورثة، ولكن من الشائع أن يكون الورثة مشتركين. يجب على هؤلاء أن يتفقوا على من سيمثلهم أمام الشركة، يمارس الحقوق التي تمنحها الأسهم لأصحابها. وقد أضاف القانون الأردني إلى ذلك قوله إذا حدث وانتقل السهم إلى الورثة فإن مجلس إدارة الشركة يطلب منهم اختيار من يمثلهم خلال مدة يحددها المجلس المذكور، وفي حالة تقاعس الورثة أو اختلافهم يعين المجلس من بينهم واحداً ليمثلهم. ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة

[1] د. نادية فوضيل، مرجع سابق، ص189.

مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، يعين المجلس أحدهم من بينهم.[1]

ثالثا: قابلية السهم للتداول

بموجب هذه الخاصية، يُسمح لكل مساهم بنقل ملكية أسهمه أو جزء منها إلى آخرين أو إلى أحد المساهمين وخاصية قابلية المهم للتداول من النظام العام، فهي الخاصية الأساسية التي تميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات غير انه يجوز طبقا للقانون أن ترد بعض القيود القانونية او الاتفاقية على تداول الاسهم وحينئذ فالحظر الممنوع على تداول الاسهم هو الحظر المطلق.[2]

في واقع الأمر، فإن تخلي المساهمين عن أسهمهم في الشركة المساهمة يؤثر على استقرار رأس مالها ولا يضمن الضمان العام للدائنين، لأن من يخرج من الشركة لا يسترد منها ما قدمه لقاء الأسهم بل يستبدل الشريك بشريك آخر. وفي الوقت الحاضر أصبح لتداول أسهم شركات المساهمة دوراً هاماً في مجال استثمار الأموال، حتى أن شركات متخصصة تأسست لبيع وشراء الأسهم، ودليل ذلك ما ينشر عن حجم العمليات الخاصة بتداول الأسهم في الأسواق المالية. وهذا يعتبر مؤشراً على الحالة الاقتصادية التي تسود البلد لذلك نجد بعض الناس يبادر إلى شراء أسهم الشركات عند تأسيسها بقصد المضاربة، أي شراؤها بقصد بيعها عند زيادة قيمتها التجارية وليس بقصد إنجاح المشروع أو الانتظار لحين تقاسم الأرباح لأخذ حقهم فيها.[3]

رابعا: تحديد السهم مسؤولية المساهم

ينص القانون على أن المساهم في الشركة لا يمكن أن يكون مسؤولًا عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم، ولا يمكن الرجوع عليه بأي مبلغ آخر مهما كانت حجم الديون أو

---

[1] د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 6، 2012، ص300-301.

[2] د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، النسر الذهبي للطباعة والنشر، 1996، ص66.

[3] د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص302.

الخسائر التي تتكبدها الشركة. ويجب التأكيد على أن المسؤولية المحدودة للمساهمين هي خاصية مميزة لحاملي الأسهم فقط، ولا تشمل الشركاء الآخرين الذين لا يحملون أسهمًا في الشركة. ويعتبر تحديد مسؤولية المساهم في حدود حصته السهمية مرتبط بالنظام العام للشركات[1].

الفرع الثاني

أنواع الأسهم

تختلف أنواع الأسهم حسب المعايير التي تتخذ في تقسيمها، فمن حيث شكل السهم تقسم إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها، ومن حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم في راس مال الشركة إلى أسهم نقدية وأسهم عينية. وبالنسبة للحقوق التي يخولها السهم لصاحبه تقسم إلى أسهم ممتازة وأسهم عادية وأخيراً من حيث علاقة السهم بالنسبة إلى راس مال الشركة تقسم إلى أسهم راس المال وأسهم التمتع. وسنتولى شرح كل نوع من هذه الأنواع باختصار[2]:

أولا: من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم

تنقسم الأسهم إلى أسهم نقدية les actions numeraires وأسهم عينية les actions d'apports والأسهم النقدية هي التي تمثل حصة مالية في رأسمال الشركة والاكتتاب العام لا يقع الا عليها، ويجب الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب (المادة 596 من القانون التجاري) على أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد المحددة في نظام الشركة أو في المواعيد التي يقترحها مجلس الإدارة. وهذه الأسهم يمكن تداولها حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل شريطة ان تظل محتفظة بالشكل الاسمي.

---

[1] بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص24.

[2] د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص290.

أما الأسهم العينية فهي تلك التي تمثل حصة عينية يلتزم المساهم بتقديمها للشركة سواء كانت الحصة منقولا أو عقارا[1] .

ثانيا: من حيث الحقوق التي يخولها السهم

1. الاسهم العادية:

نصت عليها المادة 715مكرر 42 (جديدة): الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون. وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها. وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات .[2]

الاصل في الاسهم التي تصدرها شركة المساهمة ان تكون أسهم متساوية القيمة الاسمية وتساوى قيمة الاسهم، بمقتضى التساوي في الارباح وفى كافة الحقوق والالتزامات وهذه هي الصورة العادية للأسهم في شركات المساهمة بصفة عامة.

2. الاسهم الممتازة:

القاعدة العامة أن جميع أسهم الشركة المساهمة، تعتبر أسهماً عادية Actions ordinaires

تطبيقاً لمبدأ المساواة بالنسبة لتساوي قيمة الأسهم. وتساوي حقوق وواجبات المساهمين. وهذا المبدأ ورد في المادة 715مكرر 44: (جديدة) "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت

[1] د. نادية فوضيل، مرجع سابق، ص198.

[2] ينظر الى المادة 715 مكرر 42 ق،ت،ج.

يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة ".[1]

تمنح هذه الأسهم مالكيها حقوقًا أكثر من الأسهم العادية، مثل الحصول على نسبة عالية من الأرباح، أو التمتع بحقوق تفضيلية في حالة انتهاء الشركة، أو توزيع أصولها على المساهمين، أو الأسهم التي تتمتع بامتيازات التصويت في الجمعية العمومية.

يقسم بعض الفقه الأسهم الممتازة إلى فئتين:

3. أسهم الأولوية:

هي الأسهم التي تعطي مالكها الأولوية في الاكتتاب كما لو كانت تخص حصة معينة في الربح 5% من قيمتها الاسمية، والباقي يقسم بالتساوي بين الأسهم، أو تحول الآسهم الممتازة من يملكها أفضلية في استيفاء قيمة حصته من موجودات الشركة عند التصفية. كلا الأمرين يعطي الأولوية لتوزيع الأرباح وتوزيع الأصول. لا يوجد في القانون ما يمنع إمكانية توزيع الأرباح بنسب مختلفة بين المساهمين أو أصول الشركة، طالما أن الشركة لا تتضمن شرطًا من شروط الأسد.[2]

ونص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 44 (جديدة) "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية تتمتع الفئة الاولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة".

4. الأسهم متعددة الأصوات:

قدم المشرع في المادة 715 مكرر44 من القانون التجاري الجزائري أولوية بعض الأسهم في صفة تعدد الأصوات وهي التي تعطي لصاحبها أكثر من صوت واحد في

[1] ينظر الى المادة 715 مكرر 44 ق،ت،ج.

[2] د، سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية،325(6) مصر، جامعة القاهرة، كلية التجارة ص232.

الجمعية العامة[1]، كما لو تقررت هذه الأسهم لبعض مالكي الأسهم الوطنين حتى تكون لهم الأغلبية في التصويت في الجمعية العامة تجاه الأجانب[2].

ثالثا: من حيث علاقة السهم بالنسبة إلى راس مال الشركة

1. أسهم رأس المال:

هي التي تكون جزء من رأس المال الاجتماعي للشركة والتسديد يكون بأجزاء مقتطعة من الأرباح أو الاحتياطات مع عدم الاعتماد على الاحتياطي القانوني من تلك العملية كما يبقى رأس المال على جهة لآنه يعد بمثابة وسيلة ضمان للدائنين ولا يمكن أن يرجع الى المساهمين الا عند التصفية فهده العملية لا تكون توزيع استثنائي الأرباح لآن الشركة لا تملك الحق في منح أرباح عالية لبعض المساهمين دون غيرهم ، خاصة و أنه لا يمكن اعتبارها كثمار مدنية كدلك، كما أن العملية لا تتزامن مع تخفيض رأس المال ولا مع الشراء الاستثنائي للشركة لأسهمها الخاصة.[3]

2. أسهم التمتع:

عرف المشرع الجزائري في المادة715مكرر45(جديدة) من القانون التجاري بأنها تلك الأسهم التي تم تعويضها مبلغها الإسمي الى المساهم عن طريق الاستهلاك المقتطع اما من الأرباح أو الاحتياطات. وتمثل هذه العملية دفعا مسبقا للمساهم عن مقدار حصته في تصفية الشركة مستقبلا[4].

فالاستهلاك يشير إلى دفعة معجلة يتلقاها المساهم عن حصته في الشركة، وتستخدم في التصفية المستقبلية للشركة. عندما يتم الاستهلاك، فإن القيمة المستهلكة تكون رأس المال الذي يمكن استخدامه من قبل المستثمر إذا كان هناك منتفع. ويحصل

[1] انظر الى المادة 715 مكرر 44 جديدة من القانون التجاري الجزائري.

[2] د. سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص232.

[3] أ. الزهراء نواصرية، مجلة القانون والمجتمع، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري، ص305.

[4] ينظر الى المادة 715 مكرر45(جديدة) ق.ت.ج

المساهم عند ذلك على أسهم التمتع التي تمنحه حقوقاً مماثلة لحقوق أسهم رأس المال، باستثناء الامتيازات التي تكون متاحة فقط بعد تسديد الحصص بشكل كامل، فتكون كمصدر للإثراء الغير عادل[1]. مثلما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 709(جديدة):

يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع. ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال، وتعتبر الأسهم كلية أسهما انتفاعية[2].

المبحث الثاني

الحقوق المالية للمساهم في إطار شركة المساهمة

ان السهم يمثل مقدار الذي يشترك به المساهم ويتمثل في صكوك تعطى للمساهم متساوية القيمة وقابلة لتداول بطرق مختلفة وهو أداة لممارسة واثبات حقوقه لاسيما حقه في الحصول على الأرباح. فلا يمكن حرمان المساهم في الحصول على حقوقه اللصيقة بالسهم أو الاعتداء عليها ومن أبرز هده الحقوق، الحقوق المادية التي تتعلق بالأرباح (المطلب الأول) وكذلك المطالبة بمبالغ الاحتياطات المقتطعة من الأرباح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المساهم في تداول أسهمه

إحدى أهم أسباب نجاح الشركات المساهمة التي تحتاج إلى كميات كبيرة من رأس المال هو مبدأ حرية تداول الأسهم. يسمح هذا المبدأ للأفراد بالخروج والدخول في الشركة دون أن يؤثر ذلك على استمرارية الشركة أو حجم رأس المال الخاص بها. وبفضل طرح الشركة لأسهمها في

[1] أ. الزهراء نواصرية، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها، القانون والمجتمع، ص305-306.

[2] انظر الى المادة 709 من القانون التجاري.

اكتتاب عام، يمكن للشركة الحصول على الرأسمال اللازم وهو ما يعطي المساهمين الحق في الخروج في أي وقت يشاؤون. ويتم ذلك من خلال دفع قيمة السهم من قبل المتنازل للمتنازل إليه، دون أن يؤثر ذلك على حجم رأس المال وفقاً لمبدأ ثبات رأس المال[1].

الفرع الأول

تعريف مبدأ حرية تداول الأسهم

يحق لأي مساهم نقل حقوقه المتعلقة بالسهم بحرية تامة إلى أي شخص آخر، ما لم يتم تقييدها بأية شروط. ويتم ذلك من خلال عملية قانونية تسمى بالتداول، حيث تعد هذه الخاصية من الخصائص الأساسية لحق السهم. حيث يتم تحديد الشروط والقيود التي يمكن تطبيقها على عملية التداول للحفاظ على المنافسة العادلة بين المساهمين[2].

أولا: تعريف مبدأ حرية تداول السهم.

اجتهد الفقهاء في وضع تعريف بين المقصود بتداول الأسهم، وقد أثمر ذلك عدة تعريفات كما ذهب بعض الفقهاء من جانب أخر الى القول بأن المقصود بتداول الأسهم هو التنازل عن الأسهم للأشخاص أخرين بحرية، يتضمن مفهوم الأسهم عدة جوانب، فبينما تعني قابلية الأسهم للتداول أنه يمكن لأي مساهم أن ينقل ملكيتها بحرية، إلا أن القانون يفرض بعض القيود على عملية نقل الملكية، ويشترط في بعض الأحيان إتباع إجراءات حوالة الحق لضمان صحة وسلامة العملية. كما تختلف الطرق التجارية للتداول حسب نوعية الأسهم، فإذا كانت الأسهم اسمية فإن الحقوق الواردة فيها لا تنتقل إلا بحوالة الحق المدنية، ولكن إذا كانت للإذن أو للأمر فإنها تنتقل بالتظهير وتعتبر صالحة للتداول بشكل مباشر وسريع[3].

---

[1] بن يعيبش وداد، مرجع سابق، ص74.

[2] خلفاوي عبد القادر، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31 العدد2، 2020، ص127.

[3] بن يعيبش وداد، مرجع سابق، ص76.

فالمشرع الجزائري ذكر في المادة715 مكرر40 من القانون التجاري، بأن "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"[1]

يرى غالبية الفقه أن قابلية تداول السهم هو مبدأ يتعلق بالنظام العام، وأي قيود تحد من هذا المبدأ يجب أن تفسر بما يضمن قابلية التداول، حيث إن السهم لا يكون سهماً إذا لم يكن قابلًا للتداول، وبالمثل، لا يكون للشركة المساهمة وجودٌ ككيان اقتصادي ما لم تكن أسهمها قابلة للتداول بكل حرية. ويظهر من هذا التفسير الدقيق لمفهوم تداول الأسهم أهميته الكبرى سواء بالنسبة للسهم ذاته، أو لشركة المساهمة، أو للاقتصاد الوطني بأكمله. فقد ثبت تاريخياً أن تداول الأسهم كان من العوامل الأساسية التي أدت إلى تشكيل شركات مساهمة ذات رؤوس أموال ضخمة في بداية العصر الحديث، مما ساهم في انتشار هذه الشركات وتحقيق التنمية الاقتصادية[2].

الفرع الثاني

أهمية تداول الأسهم

حرية تداول الأسهم تعتبر من أهم العوامل التي أسهمت في إنشاء شركات الساهمة ككيانات اقتصادية تعتمد على رؤوس أموال ضخمة، حتى وصلت إلى مرحلة أنها أصبحت العمود الفقري للاقتصاد الرأسمالي ونشاطها وصل إلى جميع أنحاء العالم. تمكنت هذه الشركات بفضل التداول الحر بالأسهم من القيام بمشاريع تجارية وصناعية ضخمة، والتي في بعض الأحيان تتجاوز قدرات الدول على تنفيذها، ومن هنا جاءت أهمية حرية المساهمين في الاستثمار وتداول الأسهم، حيث ساعدت على جذب الأموال اللازمة لتمويل هذه المشاريع الضخمة.

ب تُظهر أهمية تداول الأسهم بوضوح بالنسبة لشركة المساهمة المسعرة في البورصة. فالبورصة هي سوقٌ منظمٌ يتم فيه تداول الأسهم والسندات، حيث يتم تقريب بين البائع والمشتري. يقوم

[1] أنظر المادة 715 مكرر 40، ق، ت.

[2] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص72.

المساهم ببيع حصته في الشركة، مما يؤدي إلى تحويل ملكية السهم من البائع إلى المشتري. وتشهد هذه السوق مضارباتٍ كبيرة تعرفها الاقتصاديات الحرة، كما تُعَدُّ فرصةً هامةً للاستثمار والادخار المؤسسي والفردي[1].

الفرع الثالث

القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم

تتضمن القيود المشار إليها في القانون الأساسي للشركة تقييد حرية التصرف في الأسهم التي يمتلكها المساهمون، وذلك للحد من التأثير السلبي الذي قد يسببه القلق أو الانقسام بين المساهمين في اتخاذ القرارات. ومع ذلك، فإن هذه القيود يجب ألا تصل إلى درجة حرمان صاحب السند من حق التداول في الأسهم، وإلا فإنها تصبح باطلة تمامًا. عادة ما يتم تحديد هذه القيود بهدف تحقيق بعض الأهداف الخاصة، مثل ضمان عدم تسرب الأسهم للأشخاص المنافسين للشركة أو الأجانب في بعض الحالات، أو استبعاد أولئك الذين ينتمون إلى الاتجاهات المعارضة للشركة من الانضمام إليها. ومن الضروري توخي الحذر في تحديد هذه القيود، لضمان عدم انتهاك حقوق المساهمين في الشركة وضمان عدم تضرر مصالحهم المشروعة[2].

أولا: حظر تداول أسهم الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

لا يجوز تداول الأسهم الا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري.[3]

توضح هذه المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بالقيد في السجل التجاري فقط حتى يتم التداول، وهذا الأمر يشكل خطورة بالنسبة للمساهمين، حيث أن الفترة الزمنية المتاحة للجمهور للاطلاع

---

[1] خلفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص129

[2] قليلي بن عمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول السهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، 2021، ص1765.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 51 قانون تجاري.

على الوضع المالي للشركة قبل طرح أسهمها للتداول غير كافية. ومن المعروف أن عادة ما يرافق تأسيس الشركة حملة دعائية تهدف إلى كسب ثقة الجمهور بها، وهذه الثقة قد تشكل فرصة لأصحاب المضاربات ومحترفي الاكتتاب بالأسهم للتلاعب بأسعار الأسهم، وبالتالي رفعها بشكل اصطناعي مما يغطي على الوضع والمركز المالي الحقيقي للشركة. وبذلك، يمكن القول إن القيد المفروض في السجل التجاري دون إفصاح عن المعلومات المالية للشركة يمثل خطورة تترتب على المستثمرين[1].

ثانيا: حظر تداول أسهم في حالة زيادة رأس المال

تتعرض الشركات في بعض الأحيان لحاجة إلى زيادة رأس مالها، سواء لأسباب إيجابية كتوسيع مجال نشاطها أو تحسين منشآتها، أو لأسباب سلبية كجبر رأس المال الذي تضرر جراء تكبد الشركة خسائر. وبما أن رأس المال يعتبر العنصر الأساسي لتشغيل الشركة والتوسع في نشاطها، فإن زيادته يعد أمراً حيوياً لنجاحها واستمراريتها في السوق. لذلك، يلجأ العديد من أصحاب الأعمال إلى إجراءات تمويلية مختلفة، مثل إصدار أسهم جديدة أو الاقتراض من المصارف أو الاستفادة من الموارد المالية الأخرى المتاحة، لتحقيق هذا الهدف[2].

فلا يجوز تداول الأسهم عند القيام بزيادة رأس مال الشركة كما جاء به المشرع في المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري، وتكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ تسديد الكامل لهذه الزيادة.[3]

"كما يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي اصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان العملية."[4]

---

[1] بن بعيش وداد، مرجع سابق ص108.

[2] أحمد محمد اسماعيل، أحكام رأس المال في شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، ص89.

[3] انظر المادة 715 مكرر 51 قانون تجاري الجزائري.

[4] أنظر المادة 693 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

"للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. وإذا تحققت زيادة رأس المال بالحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 ، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي ويعتبر كان لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يحول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال."[1]

ثالثا: حظ تداول الوعود بالأسهم

تم حظر تداول الوعود بالأسهم في معظم التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري. وتعرف هذه الوعود في التشريعات المقارنة باسم "الأسهم المؤقتة" أو "شهادات الاكتتاب". وتمنح هذه الشهادات للمكتتبين بعد اكتمال عملية الاكتتاب عند تأسيس الشركة، وتتيح للمكتتبين حق تسلم الأسهم الأصلية عند إصدار الشركة لها[2].

فالمشرع الجزائري حظر تداول الوعود بالأسهم وهذا ما جاء به في نص المادة 715مكرر53 " لا يجوز التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال شركة كانت أسهمها قد سجلت قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم.[3]

والهدف من فرض هذا حظر عند تأسيس شركات المساهمة أو مرحلة الاكتتاب، وذلك لتجنب المخاطر المترتبة على هذه العملية. والحكمة من وراء هذا الحظر تتمثل في أن تأسيس الشركات المساهمة، غالباً ما يشهد حملات دعائية وأحياناً كاذبة، يعمد فيها المكتتبين إلى المبالغة في أهمية المشروع وتضخيم قيمته بشكل زائف، ويقومون بالمضاربات الوهمية بهدف جذب المزيد من المستثمرين وإثارة ثقتهم في شراء أسهم الشركة، ثم يبيعون لهم الوعود بأسعار مرتفعة بهدف

[1] أنظر المادة 691 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

[2] بن ويراد أسماء، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص86.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 53 قانون تجاري.

تحقيق أرباح استثمارية. وهذا يؤدي إلى الإضرار بسمعة الشركة التي تحت التأسيس، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى عدم إكمال إجراءات تأسيسها. وغالباً ما يتم استغلال هذه الحملات الدعائية لتمرير شهادات شركة وهمية بهدف التخلص منها، ما يؤدي إلى فقدان حقوق المكتتبين وتعرضها للضياع. ولذلك، فقد تم فرض حظر على تأسيس الشركات المساهمة ومرحلة الاكتتاب، لتجنب هذه المخاطر وحماية حقوق المستثمرين[1].

رابعا: حظر تداول أسهم الضمان

لا يتضمن التشريع مصطلح "أسهم الضمان"، ومع ذلك، يتم استخدام هذا المصطلح لوصف الأسهم التي يلزم المرشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة وضعها، وتبقى هذه الأسهم محجوزة خلال فترة عضويته، ويمكن لها أن تظل محجوزة حتى بعد انتهاء فترة العضوية، وذلك من أجل ضمان قيام العضو بإدارة الشركة بكفاءة وحماية مصالح المساهمين في الشركة[2].

يعني مصطلح "أسهم الضمان" الأسهم التي تقتضي القوانين والتشريعات الجزائرية أن يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة في الشركات، حيث يجب أن تمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة، وذلك وفقًا للقانون الأساسي والتشريعات المنظمة للشركات. ويتم تحديد الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها كل قائم بالإدارة أو كل عضو في مجلس المراقبة بشكل منفصل وفقًا للحالة النظامية للشركة. وتُعتبر هذه الأسهم غير قابلة للتصرف فيها ولا يجوز رهنها أو بيعها أو نقلها إلى أي شخص آخر، ولا يمكن تداولها في السوق المالية[3].

الحكمة من حظر تداول أسهم الضمان بهدف حماية حقوق المساهمين ومنع تصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي قد تؤدي إلى الإضرار بمركز وسمعة الشركة. فقد يستغل أعضاء المجلس أموال الشركة بسوء نية أو يستخدمونها لأغراض شخصية أو يفضلون شركات أخرى غير مرتبطة بمصالح الشركة. ومن جهة أخرى، يتم حماية حقوق الدائنين للشركة من خلال تفعيل دعوى المسؤولية الشخصية المدنية ضد أعضاء المجلس في حال ارتكابهم أي تصرفات خاطئة في إدارة

---

[1] بن عومر براهيم، لوناسي عبد المالك، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، قانون أعمال، جامعة أحمد دراية أدرار كلية الحقوق والعلوم الساسية،2016/2015، ص25.

[2] فايد شيماء، طلاب زينب، النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف مسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص50.

[3] بن ويراد أسماء، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 84.

الشركة. لذلك فإن حظر تداول هذه الأسهم يأتي كإجراء احترازي لحماية مصالح الشركة والمساهمين والغير[1].

المطلب الثاني

حق المساهم في الأرباح وأمواله الاحتياطية

يقوم المشرع بحماية المساهمين من بعض الشروط المحظورة وجعلها باطلة على الرغم من أن مصلحة الشركة تمثل استثناءً عن مبدأ المساواة في توزيع الأرباح بين المساهمين، فإن حرمان المساهم مؤقتاً جزءا من حقه في الأرباح، سواء كان ذلك بسبب احتياطي قانوني، نظامي، أو اختياري، يساعد في تعزيز القوة الاقتصادية للشركة وتطويرها. وفي النهاية، سيؤدي هذا إلى زيادة حقوق المساهمين[2].

الفرع الأول

الحق في الأرباح

ان حق المساهم في الحصول على الأرباح ركيزة مهمة لعقد الشركة، والدافع الرئيسي لشركاء وخاصة في شركات المساهمة ويعتبر حق المساهم في الأرباح التي يحصل عليها كل عام هو الضمان الأساسي لممارسة الحقوق المتبقية، والغرض الحقيقي من انضمامه لشركة هو البحث عن الفائدة وتحقيقها ومتى أصدرت الشركة قرار توزيع الأرباح يستفيد المساهم من مقدار معين.[3]

أولا: مفهوم الأرباح:

اختلفت اراء الفقهاء في تحديد مفهوم معين للأرباح لذا وجدت لها الكثير من المفاهيم فقد عرفها الفقيه الفرنسي Philippe merleعلى أنها نصيب من الأرباح التي تقسمها الشركة على

---

[1] بن عومر براهيم، لوناسي عبد المالك، مرجع سابق، ص26

[2] بيلامي نسرين، مظاهر المساواة في الحق في الأرباح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع المجلد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان، 2017، ص124.

[3] مخلوف مخلوف، مجلة صوت القانون، أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها، المجلد07 العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر، 2021/05/28.

كل الشركاء وهو المقدار الدي تحدده الجمعية العامة كل عام كما ذهب جانب من الفقهاء الفرنسين الى تعريف الربح على أنه كل مبلغ نقدي يتم تقسيمه في أخر السنة المالية، وفي مفهوم أخر تكون الأرباح التي توزع خالية من الخسائر السابقة والاقتطاع القانوني والنظامي.[1]

بدراسة قواعد القانون التجاري الجزائري حدد المشرع الربح من خلال أحكام المادة 720 من قانون التجاري التي تنص على أن صافي الربح هو صافي انتاج السنة المالية بعد خصم المصاريف العامة و المصاريف الأخرى للشركة، فيما يتعلق بالتوزيعات الواردة في نص المادة 722 من القانون التجاري تنص على أن الأرباح القابلة للتوزيع هي صافي الربح للسنة المالية مطروحا منه أي زيادة في الأرباح المحولة المنصوص عليه في المادة 721 من القانون التجاري على أن الأرباح التلقائية للعمال والخسائر السابقة كذلك ،لهذا وضع المشرع القواعد التي يجب على الجمعية العامة أن تقوم بتقدير الأرباح على أساسها كما حدد لها كيفية توزيعها.[2]

ثانيا: تقدير الأرباح

كقاعدة عامة، الربح هو أحد العناصر الأساسية لتأسيس الشركة، وهو الهدف الذي تسعى إليه الشركة والشركاء. على وجه الخصوص في الشركات المساهمة، يسعى المساهمون للدخول إلى الشركة بغرض تحقيق الأرباح، ويكون تحديد حقوق المساهمين والشركاء من قبل المشرع فقط لتحديد حق تحقيق الأرباح، وهو ما يمثل أحد الحقوق الأساسية لـ المساهمين، فلا يجوز مخالفته حتى ولو في بعض الأحيان يتم فرض بعض القيود عليه، لكنها قيود تنظيمية وليس إلى الحد الذي يمنع فيه المساهمون من جني الأرباح ويتطلب تقدير الأرباح الوقوف على تحديد مفهوم أصول الشركة.[3]

---

[1] فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، المجلة العربية في العلو الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص488.

[2] فاضل عبد القادر، مرجع سابق، ص488.

[3] عرسلان بلال، المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة، (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،2020/2019، ص13.

المبدأ هو أن الوضع المالي للشركة لا يتم الكشف عنه حقًا إلا بعد الحل والتصفية، ولكن يتم توزيع الأرباح عادةً بعد نهاية كل سنة مالية بعد الجرد ووضع الميزانية. هذا يعني أن هناك عجزًا في رأس المال يجب تغطيته قبل التوزيع. لذلك من الضروري فهم مفاهيم الجرد والميزانية في نفس الوقت[1].

1. الجرد

يُعرَّف الجرد بأنه عملية المحاسبة المالية التي تقوم بها المؤسسة في نهاية العام بعد إعداد ميزان المراجعة وقبل إعداد القوائم المالية.

لغرض الحكم الدقيق على نتائج العمل لهذه السنة المالية، باستثناء مركز التصوير البيانات المالية الحقيقية التي تم إنشاؤها في نهاية العام، حيث نجد أن عملية الجرد تتضمن مراجعة شاملة لجميع الحسابات المضمنة في ميزان المراجعة بنهاية السنة المالية في إطار المبادئ المتفق عليها والمقبولة عموما.[2]

2. الميزانية

من خلال دراسة المستندات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة وخاصة تلك المتعلقة بالميزانية والتي تعتبر من القوائم المالية التي يجب على مجلس الإدارة أو المسؤولين عن الإدارة تقديمها للإفصاح عن المركز المالي للشركة، مع ملاحظة تتكون الميزانية من جانبين، الأول يتعلق بالأصول (Actif : الموجودات)، والثاني بالخصوم (المطلوبات: passive).[3]

---

[1] عرسلان بلال، مرجع سابق، ص16.

[2] د. عبد العزيز علوان العزعزي، دراسات في المحاسبة المالية، المحاسبة المالية في المشروعات الفردية، الجرد والتسويات الجردية ص12-17.

[3] فاضل عبد القادر، مرجع سابق، ص489.

ثالثا: شروط استحقاق الأرباح

تشترك شركات المساهمة في توزيع الأرباح على مساهميها بعد تحقيق الأرباح من خلال عدد من الشروط والإجراءات التي يتم اتباعها. وتختلف هذه الشروط والإجراءات من شركة إلى أخرى وفقًا للنظام القانوني الذي تتبعه الشركة والقواعد التي وضعتها.

1. وجود أرباح محققة ونهائية

تتمثل الأرباح التي تحققها الشركة في المبالغ التي تضاف إلى صافي دخلها من خلال إيرادات العمليات التجارية المباشرة. ومع ذلك، لا يتم توزيع هذا الربح على المساهمين مباشرة، وإنما يتم خصم الاستقطاعات اللازمة التي تشمل الديون والفوائد على القروض والمبالغ التي تم احتسابها للاستهلاك أو تخصيصها للاستثمار السنوي في أسهم الشركة. وبعد إجراء هذه الاستقطاعات، يتحول الربح إلى ربح صافي قابل للتوزيع على المساهمين. ويتم تأكيد حق المساهم في الحصول على حصته من الأرباح بعد تصديق الجمعية العامة على هذه الأرباح والتأكد من وجود مبالغ مالية قابلة للتوزيع[1].

يجب على القائمين بالإدارة في نهاية السنة المالية القيام بجرد شامل لمختلف عناصر أصول الشركة، وذلك لتقييم قيمة الممتلكات العقارية والمنقولة بناءً على قيمتها الفعلية عند القيام بالجرد، وليس بقيمتها عند إنشاء الشركة أو اكتساب هذه الممتلكات. ويجب مراعاة الاستهلاكات والمؤونات، حيث يتعين تقييم بعض أصول الشركة التي تتلف أو تنقص قيمتها بمرور الوقت، وعليه يجب تقدير قيمتها بصورة دقيقة حتى لا يحدث زيادة غير حقيقية في قيمة الأصول وبالتالي زيادة غير مبررة في الأرباح. لذلك، يجب على القائمين بالإدارة العمل بمهنية وحرفية عالية في عملية الجرد وتقييم الأصول للحفاظ على مصالح الشركة وضمان استمراريتها في المستقبل[2].

---

[1] بن عومر ابراهيم، لوناسي عبد المالك، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص قانون أعمال جامعة أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص32.

[2] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة،2017 /2018، ص18.

2. حلول ميعاد الوفاء بالأرباح

تحدد الشركة ميعاد الوفاء بالأرباح على المساهمين في نظامها الأساسي. وفي حالة عدم تحديد الميعاد، يمكن تحديده فيما بعد المصادقة على الأرباح. وعندما تترك الجمعية العامة لمجلس الإدارة تحديد ميعاد الوفاء بالأرباح، يجب على المجلس تحديد مدة معقولة لتوزيع الأرباح، ولا ينبغي عليه إرجاء الوفاء بها إلى أجل غير مسمى. فإذا قرر المجلس إرجاء الوفاء بالأرباح إلى أجل غير مسمى، فإنه يرتكب تجاوزًا لسلطته ويعد قراره باطلاً لأنه يحقق مصلحة خاصة وليس بهدف مصلحة الشركة. لذلك، يتوجب على المجلس تحديد ميعاد مناسب لتوزيع الأرباح بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء[1].

ففي قانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد نص على المدة في المادة 725"دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد اقفال السنة المالية ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي".[2]

3. توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح

يجب أن يتم توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة، ولكن هذا ليس كافياً بذاته. يتوجب على المساهمين أن يمتلكوا حق الحصول على الأرباح وذلك في وقت توزيعها. وفي حالة فقد هذا الحق لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يستحق حصته في الأرباح. وإذا قام المساهم بتنازله عن حصته في الأرباح، سواء كانت أسهماً اسمية أو أسهم أخرى، فإنه يستحق تلك الأرباح وفقاً لشروط الشركة. وإذا تم نقل تلك الأسهم من يد إلى أخرى، فإن حامل الصك يحق له الحصول على الأرباح، بغض النظر عمن يكون المالك الفعلي للأسهم. ويتوجب على المساهمين الذين يسعون للحصول على حصتهم في الأرباح أن يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة[3].

---

[1] د، عماد رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي، مجلة دور الحوكمة والحماية الجنائية في تعزيز الثقة والائتمان المصرفي، العدد 7، ص341.

[2] أنظر المادة 715 القانون التجاري الجزائري.

[3] د، عماد رمضان، مرجع سابق ص339.

كما يحظى ورثة المساهم بحق الحصول على الأرباح التي كان يحق لمورثهم الحصول عليها قبل وفاته، إذ يتوجب على الشركة أن تعيد لهم حصتهم من رأس المال والموجودات بالإضافة إلى الأرباح. ورغم ذلك، فإنه قد لا يتسنى للورثة استرداد تلك الحصة، حيث يصبحون بدلاً من ذلك مساهمين جدد في الشركة وفقاً لحصصهم الموروثة، ويحصلون على أسهمهم عن طريق الإرث بناءً على نصيب كل واحد منهم في التركة[1].

الفرع الثاني

الأموال الاحتياطية

زيادة الى ذلك تنشأ للمساهم بصفته صاحب الأسهم في الشركة الحق على موجودتها ويقصد بالمبالغ الاحتياطي إلى الأموال المقتطعة من صافي أرباح الشركة للسنة المالية والتي يتم تسليمها إلى الجمعية العامة للمساهمين للتعامل مع الخسائر المحتملة أو تلبية احتياجات الشركة المستقبلية.

تتعهد الشركة بتكوينها مبالغ في شكل احتياطات نظامية واحتياطات قانونية وأخرى حرة أو اختيارية، بحيث تظل الاحتياطات القانونية ضمن أصول الشركة حتى تصفيتها، على أساس أنها تابعة لرأس المال وأنه تم تأسيسها من قبل قرار الجمعية العامة للمساهمين يمكن توزيع المال الاحتياطي الاختياري على المساهمين في العام الذي لا تحقق فيه الشركة أرباحًا[2].

أولا: أنواع الأموال الاحتياطية

1. الاحتياطات الاجبارية

أ. الاحتياطي القانوني

[1] قاسي عبد الله هند، مرجع سابق ص20.

[2] مخلوف مخلوف، مرجع سابق، ص31.

ألزم المشرع الجزائري شركات المساهمة أن تقتطع من الأرباح الصافية بعد أن تخصم منها مقدار الخسائر الماضية سندات نصف العشر على أقل تقدير لتكوين مال احتياطي قانوني ودلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة فلهدا يعد الاقتطاع القانوني اقتطاعا اجباريا لا يمكن لأعضاء الإدارة أو المكلفون بالإدارة حذفه أو عدم خصمه من الأرباح كما تبطل كل مداولة صادرة من الجمعية العامة في كل سنة مالية، تقضي أو تقرر توزيع أرباحا قبل القيام بعملية الاقتطاع القانوني الذي يجب أن يكون ضمن الخصوم من الميزانية، وتقدر قيمة الاقتطاع القانوني من الأرباح الصافية بالواحد على عشرين أي نصف عشر رأس المال.[1]

ب. الاحتياطي النظامي

يمكن لنظام الشركة أن يقرر اقتطاع جزء آخر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي وهو الاحتياطي المتفق عليه والمنصوص عليه في عقد الشركة أو قانونها الأساسي والمخصص لتلبية الأغراض التي يحددها النظام ويسمى الاحتياطي النظامي لأن نظام الشركة يتطلب ذلك.

إن الحكمة من إنشاء هذا ا الاحتياطي هي دعم مكانة الشركة أثناء وجودها. غالبًا ما ينص النظام الأساسي للشركة بوضوح على الغرض الذي يجب تخصيصه، مثل استهلاك الأسهم والسندات، أو تسريع عملية التشغيل الصناعي، أو شراء الأسهم التأسيسية ... ومتى يشترط النظام خلال هذا التخصيص، فلا يُسمح للجمعية العامة العادية أن تقرر استعمال الاحتياطي القانوني في غير الأغراض المخصص لها.[2]

2. الاحتياطات الاختيارية والمستترة

أ. الاحتياطي الاختياري

كذلك يعرف بالاحتياطي الحر[3]،يطلق عليه اسم احتياطي اختياري لأن تقريره يتم من قبل اللجنة العامة للمساهمين ، حيث لا يوجد نص ذي صلة في النظام الأساسي

---

[1] فاضل عبد القادر، النظام القنوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد 1، 2020، ص628.

[2] عرسلان بلال، مرجع سابق، ص20.

[3] عرسلان بلال، مرجع سابق، ص21.

للشركة ، وصلاحية الجمعية العامة غير منصوص عليها بوضوح من قبل المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي ،في تكوين هدا النوع من المال الاحتياطي على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى التي نصت صراحة على أن الجمعية العامة العادية الحق في تكوين الاحتياطي الاختياري من الأرباح الصافية ومثال على دلك مثل ما جاء في نص المادة (187/ف أ) من قانون الشركات الأردني" للهيأة العامة للشركة المساهمة بناء على اقتراح مجلس ادارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على 20% من أرباحها الصفية من تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، فالمشرع الجزائري لم يحدد حدا أعلى الاحتياطي الحر".[1] و بمعنى آخر، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على صلاحية الجمعية العامة العادية في تشكيل المال الاحتياطي الاختياري. ومع ذلك، يتفق الفقه والقضاء على أن هذا الحق ممنوح للجمعية العامة العادية التي تجتمع للمصادقة على الحسابات السنوية، ويتم تأكيد هذا الحق ضمن أحكام القانون الأساسي. وبمعنى آخر، يجب أن يكون هناك نص قانوني يخول لهذه الهيئة القدرة على تجميع جزء من الأرباح لتشكيل هذا الاحتياط، وذلك لأنه يتعارض مع حق المساهم في الاستحقاق.

ب. الاحتياطي المستتر

يختلف الاحتياطي الخفي عن الاحتياطات المذكورة الأخرى، حيث لا يتم الإشارة إليه في بنود الميزانية وقد يتم تشكيله من قبل مجلس الإدارة عن طريق تقدير التزامات الشركة أو تقييم أصولها بأقل من قيمتها الفعلية. يتم ذلك أحيانًا لأسباب مثل إخفاء الأرباح لتجنب زيادة المضاربة في أسهم الشركة، أو لتفادي الضرائب أو تجنب المخاطر المحتملة. يتعرض الاحتياطي الخفي لانتقادات قوية من قبل الفقهاء لأنه لا يعكس حالة الشركة المالية الحقيقية، وقد يمنع المساهمين من الحصول على أرباحهم العادلة ويؤدي إلى خسارة المساهمين الذين يرغبون في الانسحاب من الشركة. في هذه الحالة، يحق للمساهمين

[1] فاضل عبد القادر، مرجع سابق، ص630_631.

المطالبة بتوزيع الأرباح ورفع دعوى تعويض على الإدارة لمخالفتها لأحكام المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري إضافة الى مخالفتها لأحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي[1].

ثانيا: حماية حق المساهم في الأموال الاحتياطية

تعد الأموال الاحتياطية، بأشكالها المختلفة، جزءًا من الأرباح التي كانت من المفترض توزيعها على المساهمين، ولكنها تم حجزها لتكوين الاحتياطي، ويمكن للمساهمين الحصول عليها فقط عند حل وتصفية الشركة. تكمن أهمية الأموال الاحتياطية في الحالات التي ترغب الشركة في زيادة رأس المال أو الاندماج مع شركة أخرى، وهذا يترتب على انضمام مساهمين جدد إلى الشركة، مما يؤثر على حقوق المساهمين القدامى. وذلك لأن المساهمين الجدد سوف يشاركون في الأموال الاحتياطية التي تم تكوينها من أرباح الأسهم الأصلية، وهذا سيؤدي إلى اقتطاع مبالغ من الأموال الاحتياطية وتوزيعها على المساهمين الجدد والقدامى بنسبة محددة سنويًا. يجب الانتباه إلى أن المساهمين الجدد لم يشاركوا في تكوين هذه الأموال الاحتياطية، ولكنهم سيكون لهم الحق في الحصول عليها عند توزيعها كأرباح أو عند تصفية الشركة، ما يعني أنهم سيشاركون في اقتسام الأرباح التي حققتها الشركة قبل انضمامهم إليها، وهذا من حق المساهمين القدامى. ولكن يجب مراعاة أن زيادة رأس المال قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة، مما يمكن أن يؤثر على المساهمين بشكل سلبي[2].

ومن اجل حماية المساهمين القدامى نص المشرع وسيلتين: فقدم حق الأفضلية في الاكتتاب كما أرغم المساهمين الجدد على دفع علاوة الإصدار[3].

---

[1] فاضل عبد القادر، مرجع سابق، ص632.

[2] ميثاق طالب عبد حمادي، حماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية للشركة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد4، 2022، ص236.

[3] فاضل عبد القادر، مرجع سابق، ص633.

1. حق الأفضلية في الاكتتاب

يتمثل معنى الأولوية في الاكتتاب بالأسهم في إعطاء مساهمي الشركة الأفضلية والأسبقية في شراء الأسهم التي تصدرها الشركة أثناء زيادة رأس المال، وذلك بالتناسب مع حصتهم الحالية من الأسهم. يهدف ذلك إلى تفادي انضمام مساهمين جدد للشركة الذين لم يكن لهم الحق في المشاركة في الأرباح المدخرة كعوائد على الأسهم قبل انضمامهم للشركة. ويجب على المساهم الراغب في ممارسة حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم النقدية الجديدة التي تصدرها الشركة، أن يقوم بذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الشركة والتي يجب ألا تقل عن 30 يومًا، على أن يتم إغلاق هذه الفترة فور اكتمال الاكتتاب من قبل جميع المساهمين القدامى. خفضت السلطات الفرنسية هذه المدة من 10 أيام إلى 5 أيام في تشريعاتها، وذلك لمنح المساهمين الوقت الكافي للاستعداد لممارسة حقهم في الاكتتاب[1].

2. علاوة الإصدار

عندما تزيد شركة رأس مالها، يحصل المساهم على حق في الأرباح المتراكمة. كما يكتسب المساهم الجديد حقًا قانونيًا يساوي حق المساهم القديم. ولكي يتم حماية حقوق المساهمين القدامى، يتم إصدار أسهم جديدة بأسعار أعلى من السعر الرسمي، وهذه الأسهم تسمى "أسهم ذات علاوة الإصدار". يتم دفع مبلغ إضافي عن القيمة الاسمية للأسهم للحصول على هذه الأسهم، وهذا المبلغ يتم استخدامه لتعويض المساهمين القدامى عن فوائدهم السابقة ولتحقيق التوازن بين المساهمين الجدد والقدامى. يتم إصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية وعلاوة الإصدار تحت ما اجازه عليه المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي[2].

---

[1] د. بن قادة محمود أمين، الآلياتُ القانونية لحماية حقِّ المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد 2، العدد 10، 2019، ص2-1.

[2] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص66.

الفصل الثاني

حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة

يكتسب المساهم تلقائيا مجموعة من الحقوق المالية في شركة المساهمة التي سبق لنا ودرسناها، اضافة الى ذلك له الحق في مجموعة من الحقوق الغير المادية والإدارية كالحق في التصويت في الجمعية العامة وحق الاطلاع على أحوال الشركة **(المبحث الأول)** وحق براءة الاختراع **(المبحث الثاني)**، هكذا سنقتصر في هذا الفصل على تحليل بعض الحقوق الغير المالية التي أقرها المشرع لحماية المساهم، وعلى هذا الأساس سأتناول المبحث من خلال مطلبين نتناولهما على النحو الاتي.

المبحث الأول

حماية الحقوق المعنوية للمساهم في شركة المساهمة

الحقوق المعنوية أو غير المالية هي تلك الحقوق التي لا تخضع للتقييم المالي، أو يسميها البعض حقوق ضمانية، لما لها من دور في توجيه الشركة لتحقيق أهدافها المعلنة بشكل منهجي والاستفادة من مشاريعها. وتشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، حق التصويت في الجمعية

العامة **(المطلب الأول)** والحق في الاطلاع على المعلومات وفحص وثائق الشركة وسجلاتها **(المطلب الثاني)**.[1]

المطلب الأول

حماية حق المساهم في التصويت

يعد حق التصويت هو أحد الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المساهمون في شركات المساهمة، وهو أساس حصول المساهمين على الحقوق والمشاركة في اتخاذ القرار، لذلك فإن العدد الإجمالي لأصوات المساهمين له تأثير مهم للغاية على تحقيق إدارة الشركة وسلطة اتخاذ القرار، للتصويت طريقة أخرى للمساهمين للمشاركة مع المساهمين الآخرين

من أجل تحقيق هدف مشترك واهتمام جماعي في إنجاح المشروع، لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال المشاركة الفعالة في الجمعية العمومية وضمان متابعة الإدارة، لأن مصالح الشركة هي دافع المساهمين. عند التصويت لهذا الغرض، يجب أن تتضمن حقوق التصويت معلومات حول أنشطة الشركة ومعلومات كافية عن وضعها المالي.[2]

الفرع الأول

حق التصويت وطبيعته والاستثناءات الواردة عليه

التصويت هو التعبير عن رأي المساهمين، سواء بالمصادقة أو المعارضة، حول بند معين على جدول الأعمال في إطار الجمعية العامة للمساهمين، ويخول هدا الحق للمساهمين التدخل في تسير شؤن الشركة والمساهمة في اتخاد القرارات الجماعية كما ان حق التصويت هو حق

[1] مخلوف، مخلوف، المرجع السابق ص33.

[2] عبد الجليل زرقوق، مجلة صوت القانون، ضوابط حق التصويت في شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، جامعة مصطفى سطمبولي معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية2022/10/15ص252.

يمنح للمساهم ولا يمكن حرمانه من حيث يعد حقا أو صلاحية من النظام العام وهدا الحق الخاص المخول للمساهم يجب أن يمارس بدون تعسف الأغلبية أو الأقلية[1].

أولا: طبيعة الحق في التصويت

تعتبر طبيعة حق التصويت من المواضيع القانونية التي أثارت جدلا واسعا الأمر الذي أدى إلى بروز مجموعتين من الاتجاهات التي بينها اختلاف تام في تحديد الطبيعة القانونية، حيث اعتبره جانب من الفقه حق فردي أما الجانب الآخر اعتبره حق وظيفي.

1. الحق في التصويت حق فردي

يرى هذا الاتجاه أسسه في قواعد القانون الروماني التي تعرف بالمفهوم التقليدي في تكوين الشركة أي البحت عن الربح ولما كان الحصول نصيب من الأرباح يبقى معلقا على صدور قرار من الجمعية العامة الذي يتخذ بالتصويت فقد كان التصويت يظهر بأنه الوسيلة الوحيدة للحصول على الربح وبالتالي فهو حق فردي خالص للمساهم لأنه مرتبط بمركزه فبقدر ما يكون له من أسهم بقدر ما يكون له أصوات ونصيب في الأرباح، وهذا الاتجاه يرتبط بمبدأ أساسي هو مبدأ التناسبية، فالفقيه الفرنسي يعتبر حقوق التصويت كأحد الحقوق الخاصة في إطار الحقوق الفردية للمساهمين، بحيث يكون المفهوم الفردي متسقًا مع مفهوم العقد في شركات المساهمة ، لذا فإن حقوق التصويت ليست سوى مظهر من مظاهر الإرادة الصادرة من طرف المساهمين[2].

2. الحق في التصويت حق وظيفي

بالنسبة للاتجاه الثاني، يعتبر حق التصويت حقًا له وظيفة اجتماعية، لأنه حق وظيفي مستمد من الطبيعة التنظيمية لشركة الأموال خاصة شركة المساهمة[3]

---

[1] د. صحراوي نور الدين ن مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الإطار القانوني لحق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبو بكر بلقايد، تلمسان العدد6، جوان2019 ص64_65

[2] فلاح زهرة، مجلة الدراسات الحقوقية، الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، المجلد 8العدد 02 2021، ص 91_92.

[3] عبد الجليل زرقوق، مرجع سابق ص254.

وحق التصويت حسب هذا الاتجاه هو حق جماعي ذو طبيعة وظيفية بمعنى أن المساهم لا يمكن أن يمارس هذه الحق إلا من خلال الجموع العامة للشركة فانعقاد هذه الأخيرة لا يمكن تجنبه بموافقات فردية كما ان حق التصويت هو حق تسيير ووظيفة يمارسها المساهم لأنه تصرف جماعي يحترم قرارات الأغلبية باعتبارها قانون مقدس داخل هذا النوع من الشركات وحق التصويت هو حق اجتماعي مقرر لتكوين وتشكيل إرادة الجماعة ولخدمة الصالح العام، الذي يعد نتيجة حتمية وبسيطة للمصلحة الخاصة للمساهم. وقد عرف الاتجاه الوظيفي معارضة شديدة من طرف جانب من الفقه بحيث أكد المعرضون لهذا الاتجاه أنه من غير المرغوب فيه أن يكون أتخاد القرارات الجماعية يصدر فقط من مصلحة الجماعية،

الا أنه لاعتبارات انسانية لا يمكن تغيب الرغبة الشخصية لهذا المصوت الذي يهدف بضرورة حماية مصالحه الاقتصادية.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حقوق التصويت

كما حدد المشرع الظروف التي يمكن في ظلها حرمان المساهم من حق التصويت على الرغم من أنه يحق له المشاركة في الجمعيات سواء كجزاء له، أو في حالة وجود مصلحة شخصية، فيمكن حرمان المساهم من حقوق التصويت كعقوبة إذا لم يدفع المبلغ المرتبط بالأسهم التي حصل عليها، أو عند عدم التصريح عند تخطي حد المساهمة كما يمكن إلغاء حق التصويت إذا كانت للمساهم أو طائفة من المساهمين مصلحة شخصية عند المصادقة على اللوائح المعروضة على الجمعية. ففي حالة تقديم حصة عينية للشركة وعندما تتداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس له صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا. بالرغم من مشاركته في الجمعيات كذلك عن زيادة رأس المال إلا أن الجمعية العامة غير العادية قررت إلغاء حق التفاضل في اكتتاب

[1] فلاح الزهرة، مرجع سابق، ص94-95-96.

المساهمين لصالح شخص واحد أو أكثر، فلا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة التصويت ولا يتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين إلا بعد عرض الأسهم التي يمتلكونها. وأخيرا لا يجوز للشخص المسؤول أو أعضاء الادارة المشاركة في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية، عند الموافقة على الاتفاقيات التي أبرموها مع الشركة سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

الفرع الثاني

طرق التصويت

يتم حساب الأصوات المعبر عنها دون احتساب الأوراق البيضاء. كما أنه يتبع نظام الأغلبية في الجمعيات العامة العادية والغير عادية، حيث يتطلب قرار الجمعية العادية أغلبية الأصوات المعبر عنها، في حين يتطلب قرار الجمعية العامة الغير عادية ثلثي الأصوات المعبر عنها. لذلك، يمكننا الاستنتاج بأن المشرع الجزائري يعتمد نظام التصويت بالأصوات المعبر عنها دون الأوراق البيضاء، مع مراعاة الأغلبية في اتخاذ القرارات للجمعيات العادية والغير عادية. لم يتم توضيح المزيد من التفاصيل من قِبَل المشرع في هذا الصدد، حيث ترك الأمر للقانون الأساسي أو لمكتب الجمعية باتفاق المساهمين لتحديد الطريقة الأنسب لتنظيم الأمر[2] .

نلاحظ أن المشرع في القانون التجاري لا يزال يستخدم الوسائل التقليدية في عملية التصويت، رغم تطور التقنيات الحديثة في مجال الاتصال والإعلام. فتقنيات الإعلام والاتصال تعتمد على مجموعة من التقنيات المستخدمة في معالجة ونقل المعلومات، والتي تشمل الإعلام الآلي والإنترنت والعمل التعاوني عن بعد والإدارة الإلكترونية وغيرها، والتي تساعد على تحسين عمليات الاتصال. وبالرغم من ذلك، فإن العديد من القرارات لا تزال تتم عبر الصوت والصورة في مجالس الإدارة، وهذا يجب أن يتغير في المستقبل. ويجب أن يتم إقصاء بعض القرارات التي يتم اتخاذها

[1] د. منصور داوود، مجلة البحوث السياسية والادارية، حماية الحقوق الادارية في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، العدد7، ص116.

[2] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2018/2017.ص285.

عبر الصوت والصورة، مثل تعيين وإقالة المدير العام، وإعداد التقارير السنوية، وذلك لأن هذه القرارات تتطلب حضور المساهمين شخصيا في الاجتماعات العامة أو عبر الوكالة، وهو ما يعرضهم للعديد من الصعوبات والتحديات.[1]

يتم في اجتماعات الجمعية العامة التصويت وفقًا للنظام المحدد، ويتم ذلك بإحدى الطرق الآتية: إما بالتصويت السري أو العلني، حيث يتم رفع الأيدي للتصويت بشكل علني، أو بتسليم المساهم ورقة أو عدة أوراق تحمل الأصوات التي تعود له. وتُعَد كل ورقة صالحة لصوت واحد أو الأكثر، وفقًا للاتفاقية المتفق عليها.

الاقتراع السري يقصد به عدم الكشف عن رأي كل مساهم بشكل علني أثناء الإدلاء بصوته في انتخابات أو استفتاء. ويتم ذلك من خلال استخدام بطاقات تحتوي على اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها، بالإضافة إلى رأيه في القرار المطروح للتصويت. تُجمع هذه البطاقات بعد ذلك وتُفرز بطريقة سرية عن طريق جامعي الأصوات، ويتم الإعلان فقط عن النتيجة النهائية للتصويت[2].

الفرع الثالث

أهمية الحق في التصويت

تمنح حقوق التصويت المساهم صفة الحقوق غير المالية مما يمكّنه من ممارسة سلطة الإشراف على الإدارة. على هذا النحو يعتبر الحق حقا يستمد المساهم منه عدة امتيازات والتي تعبر عن مدى أهمية الحق في التصويت ونذكر بعضها مدرج أدناه:

أولا: تمنح حقوق التصويت للمساهم سلطة داخل الشركة، مما يميزه عن المودعين الآخرين، مثل حاملي شهادات الاستثمار والسندات المستحقة.

---

[1] مغربي قويدر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مظاهر الحماية القانونية للمساهمين في شركة المساهمة، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد20، ص220.

[2] شيخي أمينة، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسير شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون خاص، قانون أعمال، جويلية 2012، ص89.

ثانيا: المشاركة في تحليل الحالة الاقتصادية للشركة من خلال إبداء الرأي وإيجاد الحلول والموافقة على القرارات الرئيسية التي تواجه الشركة.

ثالثا: حق الاطلاع على تطور مجريات العمل من خلال مراجعة الميزانيات وغيرها.[1]

المطلب الثاني

حماية حق المساهم في الرقابة على أعمال الشركة

يقدم المساهم في شركة المساهمة جزء من رأس المال والربح من نجاح مشاريع الشركة، ويتحملون تبعات الفشل. لذلك قرر المشرع أن المساهم له الحق في الرقابة على أعمال الشركة كما له الحق في الاطلاع على مستندات الشركة، فبالإضافة إلى جانب الحق المالي البحث يحق للمساهم أن يمارس حقا آخر لا يقل أهمية وهو حق الإعلام والاطلاع على مستندات الشركة ويتجسد هذا الحق بصفة أساسية في التزام مديري الشركة تمكين المساهمين قبل انعقاد الجمعيات من وثائق التسيير لمراجعتها بقصد ممارسة حق التصويت على دراية. يحق لكل مساهم في الشركة الإشراف على أعمال الشركة من خلال مراجعة ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة وكل ما يتعلق بشؤون الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة هذا ويعتبر اطلاع المساهمين على وثائق الشركة شرط صحة انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.[2]

استنادا إلى أن الشركة كشخص قانوني في حاجة إلى إرادة مستعارة تجسدها وتتكلم باسمها الامر الذي أدى إلى منح سلطات خاصة لهيئات معينة داخل الشركة، ويتم منح السلطات الخاصة

[1] فلاح الزهرة، مرجع سابق، ص92-91.

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد8، جوان 2017، ص159

لهيئات داخل الشركة للتعامل باسم الشركة. ومع ذلك يوجد استثناءات قانونية أو نظامية تشمل القانون الأساسي للشركة وهذه الاستثناءات تلزم ممثلي الشركة بالتشاور مع الجمعية العامة للمساهمين، حيث يحدد لها القانون سلطة ترخيص وتقرير بعض الاعمال التي لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة أو مجلس المراقبة أن يقرروها لوحدهم فبالتالي، الجمعية العامة هي المسؤولة عن الرقابة الدائمة على أعمال التسيير ونشاط الشركة.[1]

الفرع الأول

حق الاطلاع الدائم

أقر المشرع الجزائري على حق المساهم في الاطلاع على معلومات حول أوضاع وإدارة الشركة في أي وقت من السنة، وقام بتنظيم يضمن حفظ سرية الشركة وعدم إعاقة عملها. بينما حدد أنواع المعلومات التي يحصل عليها المساهم دائمًا وبدون قيود، وفرض عقوبات جزائية إذا رفضت الشركة تزويده بتلك المعلومات.[2]

أولا: الأشخاص المعنين بحق الاطلاع الدائم

نص المشرع الجزائري في المادة 682من القانون ت،ج على أن حق الاطلاع يرجع الى كل واحد من المالكين الشركاء للاسهم المشاعة والى مالك الرقابة والمنتفع بالأسهم[3]

[1] علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية(الذاتية) على شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الطبعة 4، 29-12-2018، ص91-92.
[2] بدي فاطمة الزهراء مجلة الحوث القانونية والسياسية، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، العدد الثامن جوان 2017كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د، مولاي سعيدة، ص160
[3]أنظر المادة 682من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: المالكين الشركاء للأسهم المشاعة

عرف المشرع الجزائري في المادة 713 من القانون المدني الجزائري على أن الشيوع: هو إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم برهان على غير ذلك.[1] : كل شريك في الشيوع يملك محله ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على نتائجها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الأذى بالشركاء الآجرين[2].

ويكون التصرف في المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك[3].

بمعنى آخر، يمتلك المالك الشريك للأسهم المشاعة حقوق الملكية على هذه الأسهم. وبالتالي فإنه يحق له الاطلاع على مستندات الشركة وجمع المعلومات كما يفعل المساهمون. ولكن، يجب أن يتفق أصحاب الأسهم المشاعة على من سيتولى تمثيلهم في الجمعية العامة، إذا كانوا لا يتفقون في ذلك فإن أحد شركائهم يستطيع ترشيح شخصا ما لتولي هذه المسؤولية ويعين من طرف القضاء[4].

[1] أنظر المادة713من القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر المادة714 من القانون المدني الجزائري

[3] أنظر المادة 715 من القانون المدني الجزائري.

[4] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابقص161.

ثالثا: مالك الرقبة والمنتفع

حق الملكية هو حق الذي يخول لصاحبه التمتع والاستغلال والتصرف في الأشياء المعينة بشرط أن يكون التصرف في إطار ما أوصى به القانون[1]

وبناء على ذلك، ومع مراعاة أحكام المادة 682 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد منح المنتفع هو الأخر حق الأولوية في الاطلاع والوصول المنتظم الى جميع الوثائق والمستندات التي تخص الشركة قبل انعقاد الجمعيات العامة بشتى أنواعها، لأن ذلك لا يتعارض أبدا مع مصلحة مالك الرقبة، وإنما تمكن المنتفع من معرفة جميع القرارات التي يتخذها المساهمين، حتى ولو لم يكن حاضرا في اجتماع الجمعية العامة في دوراتها الغير عادية[2]

رابعا: مجال الاطلاع الدائم

حسب ما نص عليه المشرع في نص المادة 678 ق.ت.ج فان الشركة مجبرة بأن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم في حالة انتقالهم الى مقر الشركة أو مركز ادارتها معلومات تتمثل في وثيقة واحدة أو أكثر، يمكن الاطلاع على هذه المعلومات على مدار العام. ذلك لأن المشرع لم يحدد متى سيتمكن المساهمون من الوصول إلى هذه المعلومات. من المهم ملاحظة أن هذه المعلومات تدور حول العمليات السابقة[3]

[1] أنظر المادة674 ق،م،ج.

[2] مخلوف مخلوف، مرجع سابق، ص37.

[3] أنظر المادة 678 ق.ت.ج.

خامسا: يشمل الاطلاع الدائم

أسماء وألقاب القائمين بالإدارة والمديرين العامين ومقر إقامتهم، إذا لزم الأمر بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة. الا أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن وضعية إذا ما كان المكلف بالإدارة شخصا معنويا.

نص مشاريع القرارات التي قدمها أعضاء الإدارة او مجلس المديرين حسب الوضعية وعند الاقتضاء تلك التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها وكذا تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المقدم إلى الجمعية.

إذا تضمن جدول الأعمال تعيين أعضاء الإدارة أو عزلهم، فإن الاطلاع الدائم يشمل البيانات التالية: أسماء المرشحين والمراجعة المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة، بما في ذلك الوظائف التي شغلوها في الشركات الأخرى، وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها في الشركة. كما يجب توفير جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، أو كل سنة مالية.

وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الاطلاع الدائم تقريراً مندوبي الحسابات، الذي يُعرض على الجمعية العامة غير العادية عند الاقتضاء.

يتمتع كل مساهم في الشركة بالحق في الاطلاع على حساب الاستغلال العام وجرد الأصول والتزامات الشركة وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير المحاسبين

وأوراق الحضور ومحاضر الجمعية العمومية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العمومية العادية. وأشار المشرع الجزائري إلى أن الحسابات المدعمة التي تقوم بها الشركات القابضة تخضع لنفس قواعد المراقبة المطبقة على الحسابات السنوية الفردية، ولذلك يتمتع المساهم بحقه في الاطلاع عليها[1].

الفرع الثاني

حق الاطلاع المؤقت

يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين توفير الوثائق الضرورية للمساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ 30 يومًا، وذلك لمساعدتهم في إبداء رأيهم واتخاذ قرارات دقيقة بشأن إدارة الأعمال[2].

يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة، ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة وهي عملية تفصيلية تهدف إلى فحص وتقييم حالة الشركة وأداءها المالي والإداري. ويتم خلال هذه العملية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بنتائج الشركة والمستويات المختلفة للإدارة والمجالس، وتقييم القدرة على تحقيق الأهداف المحددة.

يتم تقديم تقارير مندوبي الحسابات إلى الجمعية العامة.

---

[1] أنظر المادة 678 (معدلة) ق.ت.ج.

[2] أنظر المادة 677 (معدلة) ق.ت.ج.

يقوم مندوبو الحسابات بالتأكد من صحة المبلغ الإجمالي والذي يمثل الرصيد الإجمالي للشركة خلال الفترة المحاسبية المعنية، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل حول الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتقاضون أعلى أجر، والذي يبلغ عددهم خمسة[1].

تمر اجراءات الاطلاع المؤقت على ثلاث مراحل كإرسال نموذج الوكالة الى المساهم ووثائقها ووضعها تحت تصرفه:

أولا: ارسال نموذج الوكالة الى المساهم.

تتعهد الشركة بإرسال نموذج الوكالة إلى المساهم، تحت طائلة عقوبة جزائية إذا طلبه الأخير، ويجب أن يتضمن النموذج الوثائق التالية:

تسهيلاً للمساهمين، تقوم الشركة بإرسال قائمة القائمين بالإدارة ونص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال، بالإضافة إلى بيان أسبابها، وبيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة، وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية. كما يمكن للشركة إرسال نموذج الوكالة للمساهم دون طلب منه، وذلك في حالة كون عدد المساهمين قليلًا. ورغم أن هذا ليس إجباريًا، إلا أن الوثائق المرفقة بنموذج الوكالة تسهل إعلام المساهم وتمكنه من التصويت ضد مشاريع القرارات المسجلة في جدول الأعمال والتي تهم حياته[2].

[1] أنظر المادة 680 (معدلة) ق.ت.ج.

[2] شايب الذراع شيماء، رقابة المساهم على شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص29.

ثانيا: ارسال الوثائق الى المساهم.

يتمتع المساهم بحق الاطلاع على المستندات والوثائق قبل اجتماع الجمعية العامة في مقر الشركة، لكن يتقاعس العديد من المساهمين عن الحضور للاطلاع عليها بسبب المسافة أو تكاليف الانتقال. لذلك، يرغب المشرع في ضمان فاعلية وواقعية إعلام المساهمين بأحوال الشركة، ولذلك يجب على الشركة إرسال بعض الوثائق المهمة للمساهمين للاطلاع عليها. يُعَدُّ طلب المساهم للحصول على المعلومات والوثائق من الشركة من حقوقه. يأتي هذا الإجراء في ضوء أهمية الإعلام في الشركة وتطورها المتزايد[1].

ثالثا: وضع الوثائق تحت تصرف المساهم.

تتعهد الشركة بتوفير الوثائق اللازمة للمساهمين للاطلاع عليها في مقرها أو في مركز إدارتها قبل عقد الجمعيات العامة. وعلاوة على ذلك، تلتزم الشركة بإرسال الوثائق والمعلومات التي يطلبها المساهمون، وتضمن الوثائق التي يجب توفيرها الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وقائمة المساهمين. وتتمثل أهمية القائمة في تعريف المساهمين وتمكينهم من التواصل والتجمع لحضور جلسات الجمعية العامة. وينص التشريع الفرنسي على ضرورة توفير القائمة للمساهمين قبل عقد جميع الجمعيات العامة وتحديد الموعد النهائي لذلك ثلاثين يوما على الأكثر[2].

[1] بدي فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص167-168 .
[2] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة في شركة المساهمة، مذكرة من اجل نيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة وهران السانية كلية الحقوق، 2006-2007، ص109-110.

الفرع الثالث

حق الرقابة في الأسئلة الكتابية

يحق لجميع المساهمين الحاضرين في الاجتماع العام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وطرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بها، سواء كانت للجهاز الإداري الممثل في مجلس الإدارة، أو لمجلس المديرين الذين يمتلكون ويحتكرون المعلومات المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة ومستقبلها. كما يحق للمساهمين طلب توضيحات من الجهاز الإداري بشأن قراراتهم التي يرون أنها غير ضرورية لسير الشركة بشكل جيد، وكذلك طلب شروحات حول حسابات السنة المنتهية لمقارنتها مع السنوات الأخرى. ويتعين على الجهاز الإداري الإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات، مع الالتزام بحفظ سرية الأعمال وحماية مصالح الشركة، وعدم تعريضها لأي خطر[1].

أولا: موقف المشرع من الأسئلة الكتابية

لم يُدرج في القانون الجزائري المتعلق بالشركات حق المساهم في توجيه الأسئلة الكتابية إلى أجهزة الإدارة، وهذا يختلف عن النظرة الفرنسية والمصرية التي تسمح للمساهم باستخدام الأسئلة الكتابية كأداة للحصول على المعلومات. ويرى الفرنسيون والمصريون أن هذا الحق يندرج ضمن النظام العام، وأن أي شرط يناقض ذلك يُعتبر باطلاً[2].

[1] منصور داود، مجلة البحوث السياسية والادارية، حماية الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، جامعة الجلفة، العدد 7، ص95-96.

[2] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2016-2017، ص114.

ثانيا: حق تقديم اسئلة كتابية الى المسيرين

كل مساهم رقابي لديه حق الاطلاع على الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى المسيرين، كما يحق له استجواب الأعضاء في الجمعية العامة بشأن أي مسائل يريد التحقق منها في شؤون الشركة. وبإمكانه تقديم أسئلته المكتوبة إلى مركز إدارة الشركة عن طريق البريد المسجل أو باليد، مقابل إيصال[1].

وفقًا للمشرع الفرنسي، يلزم محافظ الحسابات بإبلاغ المديرين بجميع الرصد والتحقيقات التي قام بها وكذلك تزويدهم بكافة الوثائق المحاسبية اللازمة للتقديم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على محافظي الحسابات وضع جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالعمليات غير المنتظمة أو غير الصحيحة التي تم رصدها خلال مهامهم[2].

فقد كان الحق في تقديم أسئلة كتابية إلى مجالس الشركات في فرنسا محصوراً في الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة فقط، ولكن مع تطور القوانين، امتد هذا الحق ليشمل جميع شركاء الشركات التجارية، خاصةً المساهمين في شركات المساهمة. ويحق للمساهمين تقديم الأسئلة كتابة إلى مجالس الإدارة أو المديرين قبل انعقاد الجمعيات العامة، بشرط أن يتمكن المساهم من الاطلاع على وثائق الشركة واستدعائه للاجتماع. ويتعين على مجالس الإدارة الإجابة على هذه الأسئلة أثناء المناقشة في الجمعيات العامة، ليتمكن المساهمون من التصويت على القرارات بمعرفة كاملة. ومع ذلك، قد يؤدي زيادة عدد المساهمين الذين يطرحون الأسئلة إلى تأثير

[1] شايب ذراع شيماء، مرجع سابق، ص34.

[2] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الاعمال، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2010-2011، ص75.

سلبي على العملية الجمعوية، خاصةً إذا كانت هذه الأسئلة ليس لها صلة بجدول الأعمال أو إذا كانت معلوماتها تشكل خطراً على الشركة أو الغير.

حق الاطلاع والرقابة السابقة مهم للشركاء، وعلى الرغم من أنه ليس محددًا بشكل كامل في التشريع الجزائري كما هو في التشريع الفرنسي، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنه. لحماية هذا الحق، ينص القانون في بلادنا على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة، بناء على طلب المساهم الذي تم رفض طلبه من الشركة بتبليغ الوثائق، أن تأمر بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي. بالإضافة إلى العقوبات المدنية، يوجد عقوبات جزائية في حالة مخالفة الأحكام السابقة. يتم ذلك لضمان مشاركة إيجابية للمساهم في حياة الشركة وممارسة حقه في الرقابة والتصويت وتوجيه شؤونها[1].

المبحث الثاني

حقوق المساهم ببراءة الاختراع

تتضمن براءة الاختراع وثيقة تصدرها الجهة الإدارية المختصة، وذلك بعد تقديم طلب من شخص معين في تاريخ محدد يفيد بأنه انجز اختراعاً، حيث تشمل وصفًا كاملًا للابتكار وتمنح صاحبها الحق في الاستفادة من الامتياز الذي يتيحه الاختراع لمدة محددة وفقًا للقانون.[2] كما عرفها الفقهاء من جانب أخر هذه البراءة على أنها عبارة عن شهادة أو سند يمنحه الدولة للمخترع، ويتم فيها تحديد الاختراع ووصف خصائصه، ومنح جائزة الحماية المنصوص عليها في القانون. وبموجب هذه البراءة، يحق، لصاحبها لاستثمار فيها وتقديمها كحصة في رأس مال شركة

[1] دحو مختار، مرجع سابق، ص111-112-113.

[2] مصطفى صحراوي ، التراخيص الإجبارية كوسيلة لضمان استغلال براءة الإختراع مجلة الباحث لدراسات الآكاديمية ، جامعة الجزائر 1 المجلد08 العدد 03 ،2021ص164.

المساهمة **(المطلب الأول)** تمنح مقابلها أسهم عينية الشيء للذي يجعل المساهم عضوا فعالا يمارس حقوقه بما تخوله له أسهمه سواء كان ذلك في بداية الشركة أو انقضائها **(المطلب الثاني)** وذلك ليتمكن من الاستثمار والاستفادة من الاختراع خلال فترة زمنية محددة وفقًا للقانون [1] .

المطلب الأول

اجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة المساهمة

أهمية تقديم الحصة في رأس مال شركة المساهمة تكمن في أنها تعتبر الأساس الرئيسي لتشكيل الشركة وضمان استمراريتها، حيث يتعاون كل شريك في تقديم حصته للحصول على نصيب من الربح المحقق. وفي حالة عدم تقديم الحصص، يترتب عليها انهيار فكرة الشركة وفقدان فرصة تحقيق الأرباح. وتشمل الحصص المقدمة كمساهمة في رأس مال الشركة الحصة النقدية، التي تعتبر الحصة الأغلى، بالإضافة إلى الحصة العينية التي تأخذ أشكالًا متعددة. وبتقديم هذه الحصص، يحصل المساهم على حقوق يكفلها له القانون، حيث يتسلم سهمًا أو أكثر، ويستفيد من مجموعة من الحقوق الكاملة والمتفرعة عن هذه الحصة، وهو ما سنوضحه فيما يلي.[2]

الفرع الأول

مركز براءة الاختراع ضمن رأس مال الشركة المساهمة

أولا: بالنسبة للمساهم ببراءة الاختراع

1. شرط الرضا

حدد المشرع الجزائري في المادة 59 من ق.م. على أن العقد يكون بتبادل الأطراف لإرادتهما المتطابقتين دون التعدي على النصوص القانونية وتكون ارادتهما خالية من أي عيب من

---

[1] د، علي محمد،د فتاحي محمد، مفهوم براءة الإختراع وأليات حمايتها في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة ، العدد 38 ، 22 /2015/10 ،جامعة أدرار،ص3.

[2] بولحيس سامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، حقوق المساهم ببراءة الاختراع في شركة المساهمة، جامعة الجزائر 1، الجلد07، العدد 02، 2020، ص959.

عيوب الإرادة كالغلط والتدليس و الإكراه،[1] فقد بين المشرع في المادة 78 من ق م، حالات الأشخاص الذين يمكنهم ذلك. كل شخص اهل للتعاقد مالم يطرا على اهليته عارض يجعله ناقص الاهلية او فاقدها بحكم القانون[2]".و أن تكون ارادتهما خالية من التدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد،[3] ويكون خالي من الإكراه فيجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهن بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ويراعى في ظروف الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسنه ،وحالته الاجتماعية ،والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شانها أن تؤثر في جسامة الإكراه[4]

2. ملكية المتنازل للبراءة

تتعلق براءة الاختراع بحقوق الملكية الفكرية، ويجب أن يكون المساهم مالكا قانونيا لآنه الشخص الوحيد الذي يتيح له القانون حق التنازل لهذه البراءة، وهي حقوق غير قابلة للنفاذ وتتصل بالإنسان وإنتاجه الفكري. وبينما يمكن للأشياء المادية أن تفنى بالاستخدام، فإن استغلال البراءات لا يؤدي لنفاذها. ومع ذلك، لا يتم استغلال كل البراءات التي يحصل عليها مقدمها، حيث يمكن أن يبقى الاختراع دون استغلاله لسنوات طويلة، مما يعرضه لعدم الاستفادة منه وعدم تحقيق الغرض المنشود منه[5].

---

[1] أنظر المادة 59، ق، م.

[2] أنظر المادة 78، ق، م.

[3] أنظر المادة 86من ق، م.

[4] أنظر المادة 88، ق، م.

[5] نبيل ونوغي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، المركز الجامعي بريكة ،2019/06/02، ص55.

ثانيا: بالنسبة للشركة

يمتلك صاحب براءة الاختراع الحق في تقديمها لشركة موجودة أو شركة قيد التأسيس، وعادةً ما يختار صاحب البراءة تقديمها كحصة في شركة تجارية تتعلق بالاستغلال الصناعي والتجاري للاختراع، وتتم تنظيم الشركات التجارية في الجزائر بموجب أحكام عامة وخاصة حيث تشمل الأحكام العامة التي تنظمها القانون المدني في المواد من 416 إلى 490 والأحكام الخاصة التي تنظمها القانون التجاري في المواد من 544 إلى 84 ونظرا لطبيعة عقد الشركة، فالآمر يشترط وجود أركان موضوعية خاصة تتعلق[1]:

1. تعدد الشركاء

اشترط المشرع الجزائري في المادة 416 من ق، م، لضرورة وجود تعدد الشركاء للمساهمة في نشاط الشركة، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحديد أو بلوغ هدف اقتصادي معين ذي منفعة مشتركة[2]، حيث يتم تحقيق الغرض الاقتصادي من خلال جمع المال وانجاز المشروع المشترك. وعلى الرغم من أن تعدد الشركاء لا يعد شرطًا أساسيًا لقيام الشركة، إلا أنه ضروري لبقائها والحفاظ على استمراريتها، ويتم اعتبار الشركة منحلة إذا تم اجتماع حصصها أو رأسمالها في يد شريك واحد[3].

2. نية الاشتراك

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى التي قد تكون موجودة بين الأطراف بأنه يشير إلى رغبة إرادية مشتركة بين الشركاء في التعاون من أجل تحقيق أهداف الشركة بشكل

---

[1] بولحيس سامية، مرجع سابق، ص 96.

[2] انظر المادة 416، ق، م.

[3] أمحمد سعد الدين، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ملاحظات حول المادة416 من الآمر رقم75-58، دراسة مقارنة جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد63، سنة 2022، ص171.

مشترك وعلى قدم المساواة. يتمثل هذا التعاون في توفير الموارد والجهود اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، سواء كانت هذه الموارد عبارة عن عمل أو مال أو نقد[1].

3. تقديم الحصص

تتعدد الحصص التي يمكن للشريك المساهم المساهمة بها في رأس مال الشركة، إذ يمكن له أن يساهم بأموال نقدية أو بممتلكات ثابتة كالعقارات أو العلامات التجارية. ويتميز نظام شركة المساهمة بموجب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري بأن حصة الشريك في الشركة قابلة للتداول، وهذا يعني أن المساهم يمكنه بسهولة التنازل عن حصته في رأس مال الشركة في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين. وهذا يجعل نظام شركة المساهمة جذاباً للمستثمرين الذين يبحثون عن سهولة تحويل حصصهم في الشركة إلى نقود في حال الرغبة في ذلك[2].

4. تقسيم الأرباح والخسائر

تنص مبادئ العامة للشراكة على تقسيم الأرباح والخسائر بنسبة حصص كل شريك في رأس المال. أما بالنسبة لحصة الشريك العامل، فتنص المادة 3/425من القانون المدني على أن يتم تحديد حصته في الأرباح والخسائر استنادًا إلى قيمة العمل الذي يقوم به وما يفيده الشركة من هذا العمل. وفي حال قدم الشريك العامل مساهمته في الشركة على شكل أموال أو غيرها، فإنه يحصل على تصيبٍ يعادل قيمة مساهمته. ويتم تحديد هذه الأمور بما يتفق عليه الشركاء في العقد الذي يجمعهم[3].

5. محل العقد

يتيح الأمر 03/07 محل العقد للمخترعين في الجزائر الاستفادة من إمكانية تسجيل براءة اختراع مسلمة أو تقديم طلب براءة اختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وينص هذا الأمر بشكل عام على ضرورة تحديد الحقوق التي تنشأ عن براءة الاختراع أو طلب البراءة،

---

[1] أنظر المادة 416، ق، م.

[2] بولحيس سامية، مرجع سابق ص961.

[3] أمحمد سعد الدين، مرجع سابق ص173.

بما في ذلك الحقوق التي يمكن نقلها بالكامل أو جزئياً، حسب المادة 36 من النص. ومن خلال عقد يتم توقيعه بين الشريك والشركة، يصبح حق براءة الاختراع مملوكاً للشركة التي تقدمها الشريك كمساهمته في رأس مال الشركة[1].

المطلب الثاني

أثر انقضاء شركة المساهمة على حقوق المساهم ببراءة الاختراع

تنقضي الشركة بقوة القانون في حال انتهاء الأجل المحدد لها في العقد أو النظام الأساسي أو في حالة انتهاء العمل الذي قامت به الشركة، أو في حالة هلاك رأس المال بشكل كامل أو جزئي، أو إذا تم التأميم عليها. ويمكن حل الشركة إرادياً إذا اتفق مساهموها على ذلك أو تم إدماجها في شركة أخرى، ويمكن حلها قضائياً بصدور حكم بالحل بموجب القوانين المعمول بها. كما يمكن صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد.[2]

إذا تم انقضاء شركة المساهمة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيض حجم الشركة إلى نصفيها، ويتم تصفية جميع أصول الشركة بما في ذلك الأموال والأصول غير الملموسة مثل حقوق براءة الاختراع. ولذلك، يجب علينا القيام ببحث مكثف لمعرفة مصير حقوق صاحب البراءة وحمايتها في هذا السياق.

الفرع الأول

تصفية الشركة

في حال تم تأكيد قرار حل الشركة، فإنها ستخضع بقوة القانون لإجراءات التصفية المنصوص عليها في القانون التجاري، وإذا كان هناك اتفاق مسبق في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي بخصوص كيفية الحل وأسماء المصفين، فإن القواعد الاتفاقية هي التي ستطبق في هذا الصدد. وفي حال تم حل الشركة من خلال الجمعية العامة العادية أو غير العادية، يمكن لهذه

---

[1] بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ص8.

[2] د، عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص328.

الجمعية تعيين اسم مصفى أو أكثر في قرار الحل لاتخاذ إجراءات تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها[1].

أولا: بقاء الشركة بشخصيتها المعنوية

عمل المشرع الجزائري بأهمية الحفاظ على الشخصية المعنوية المشتركة التجارية، وذلك منذ الظهور الأول للأسباب التي تؤدي إلى حلها. ويمنح القاضي سلطة للمحافظة على هذه الشخصية المعنوية عن طريق تصحيحها وتقدير جدية سبب حلها. كما أن مواصلة الشركة حياتها حتى بعد حلها وتصفيتها، تعد من أهم الأمور التي يجب على الشركاء والشركة العمل على تحقيقها، حيث أن الزوال الدوري للشخصية المعنوية للشركة يمثل خطورة كبيرة. ويتم تحويل الشركة كوسيلة لتجنب الانتهاء عندما تواجه صعوبات تجارية، ويعد هذا التحويل وفق المشرع وسيلة قانونية للحفاظ على الشخصية المعنوية المشتركة التجارية. ولأي سبب قانوني يؤدي إلى انفصال الشركة، فإن هذا التحويل لا يؤثر على الخاصية المعنوية للشركة[2].

ثانيا: تعين المصفي

يتم تعيين المصفي لإدارة شركة في مرحلة التصفية، ويكلفه المشرع بمجموعة من المهام التي تهدف إلى إدارة الشركة المتبقية بطريقة تضمن إرجاع حقوق الشركاء والدائنين. يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة التي تم تصفيتها، وبموجب عقد الوكالة الذي يربطه بها، يجب عليه العمل بحسن نية وتحقيق مصلحة الشركة، والامتناع عن استغلال الصلاحيات الممنوحة له لتحقيق مصالحه الشخصية. يتولى المصفي المسؤولية الكاملة عن إدارة شؤون الشركة، ويتعين

[1] د، عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص329.

[2] د،زكري ايمان، المجاة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مبدأ المحافظة على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية، العدد الرابع 2017/11/29 كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،ص355.

عليه الالتزام بالقواعد العامة وتنفيذ مهامه بدقة ونزاهة، بهدف إعادة الحقوق إلى أصحابها وتحقيق العدالة[1].

ثالثا: قسمة أموال الشركة

تشمل عمليات التصفية عدة أنواع من الأعمال، حيث تهدف إلى تيسير عملية القسمة وتلبية متطلباتها وضروراتها. وفي بعض الحالات، يكون من الصعب بيع موجودات الشركة إذا لم يتوفر لدى المصفي السيولة النقدية اللازمة لسداد الديون المستحقة على الشركة. لذلك، يحق للمصفي بيع أصول الشركة بأي طريقة يراها مناسبة، سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي. ولا يلزم المصفي اتباع ترتيب محدد في البيع، بل يحق له بيع المنقول قبل العقار أو العكس، وذلك حسب مصلحة الشركة. وبشكل عام، يفضل بدء البيع بما سيلحق به التلف أو ما يحتاج إلى نفقات باهظة في الحفظ، ثم ينتقل إلى بقية الموجودات[2]

الفرع الثاني

حقوق المساهم ببراء الاختراع عند تصفية شركة المساهمة.

تُقَدَّم براءة الاختراع للشركة على صورتين، إما على سبيل التمليك، حيث تنتقل الملكية الكاملة لحقوق البراءة إلى الشركة، ولا يحق لمالكها التصرف بها، أو على وجه الانتفاع، حيث تستغل الشركة البراءة وتظل ملكاً لصاحبها، وفي هذه الحالة يختلف حق المساهم في الشركة بناءً

[1] أ،بغداد بن عراج فاطمة الزهراء، المسؤلية الجزائية للمصفي في شركة المساهمة ، مخبر المؤسسة والتجارة جامعة وهران2، أحمد بن بلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ص2.

[2] د، منصور بختة مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة، المجلد 11، العدد 02/ 2022 ، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ص580

على نوعية الاتفاق المُبرم بينها وبين صاحب البراءة. وبالتالي، يتضح الاختلاف الواضح في حقوق المساهمين في حالة تقديم البراءة على كل من التمليك والانتفاع[1].

أولا: تقديم براءة الاختراع على أساس التمليك

ان هذا التقديم الذي يتم تقديمه للشركة وفقًا لنص المادة 422 من القانون المدني على أنه بيع صادر من شريك إلى الشركة، حيث تعد الشركة شخصًا معنويًا. وبموجب ذلك، ينطبق على التقديم أحكام عقد البيع بما يتعلق بضمان الحصة، في حال حدوث أي تلف أو عيب فيها. ومع ذلك، كان هذا التفسير موضع اعتراض من بعض الفقهاء الذين يرون أن تقديم الحصة في الشركة لا يعد بيعًا، لأنه يختلف عن البيع في العديد من الجوانب. ففي حالة التقديم، لا يحصل الشريك على مقابل محدد عند تقديم حصته، بل ينتظر أن يحصل على نصيبه من أرباح الشركة فيما بعد، أو عندما تتم حل الشركة وتصفيتها، دون تحديد حقوقه بشكل دقيق مقدمًا[2].

ثانيا: تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع

تتيح براءة الاختراع لصاحبها إمكانية تقديمها كحصة للشركة للانتفاع منها، حيث يتم منح الشركة حق استغلالها بموجب العقد المبرم بين الطرفين، ويمكن أن يتم الاستفادة من البراءة بصفة استئثارية أو منافسة مع مالكها الأصلي أو مع مرخصين آخرين. وفي حال منعت الشركة من استخدام البراءة بصفة استئثارية أو عادية، يظل الحق شخصياً لصاحب البراءة ولا يمكن للشركة التنازل عنه أو ترخيصه للآخرين. وإذا تم تقديم الحصة على سبيل الانتفاع فقط دون التمليك، فإن

[1] بولحيس سامية مرجع سابق،ص996

[2] بن عامر محمد، مرجع سابق، ص9.

البراءة تبقى ملكاً لصاحبها ويحق له استردادها عند انتهاء مدة الشركة، بينما يحق للشركة فقط استخدامها والاستفادة منها[1].

[1] بولحيس سامية، مرجع سابق ص970.

خاتمة

حماية المساهمين في شركات المساهمة أصبحت مسألة هامة في الوقت الحاضر، وتعتبر جزءًا من جهود حماية الاستثمار. يتطلب ذلك جهوداً اقتصادية وقانونية كبيرة، نظرًا لأزمة الثقة التي تسود العلاقات بين المساهمين والمدخرين وبين الشركات والمؤسسات المالية. يعود ذلك إلى الأزمات الاقتصادية والفضائح المالية التي أثرت على العديد من هذه الشركات والمؤسسات. نتيجة لذلك، قامت التشريعات بمراجعة وتعزيز وسائل حماية المساهمين والمسعرين بشجاعة، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في حياة الشركة وممارسة دورهم في مراقبتها، بهدف حماية مصالحهم دون إلحاق ضرر بالشركة.

من خلال الدراسة والتعليل في مجال حماية المساهم، يمكن استنتاج أن تعزيز وحماية حقوق المساهمين وتشجيع مشاركتهم الفعالة في شؤون الشركة هو أحد أهم الأهداف التي تسعى إليها التشريعات التجارية المقارنة. يعود ذلك إلى زيادة ظاهرة انعدام الثقة والتردد في الاستثمار في الشركات، مما أدى في النهاية إلى حدوث خسائر وإفلاسات وفضائح في شركات كبرى، والتي أثرت سلبًا على الاقتصادات الوطنية المعتمدة على تلك الشركات.

تسعى التشريعات التجارية المقارنة إلى توفير بيئة مواتية للمساهمين، تحفزهم على الاستثمار والمشاركة الفعّالة في صنع القرارات والمساهمة في نجاح الشركة. وتتضمن هذه الحماية توفير المعلومات الكافية والشفافية للمساهمين، بحيث يتمكنون من اتخاذ قرارات مستنيرة والمشاركة في المناقشات والتصويت على القرارات الحيوية. كما تسعى التشريعات أيضًا لتعزيز دور المساهمين في تعيين أعضاء مجالس الإدارة وفرض رقابة فعالة على إدارة الشركة، لضمان تحقيق مصالح المساهمين بشكل أفضل.

بشكل عام، يمكن القول أن حماية المساهمين ودعمهم وتشجيع مشاركتهم الفعّالة يعد أمرًا حاسمًا في تعزيز نجاح الشركات واستقرار الاقتصادات الوطنية، وهو ما يوليه التشريعات التجارية المقارنة اهتمامًا كبيرًا. ومن خلال تعزيز حقوق المساهمين وتعزيز شفافية العمليات التعاونية[1] .

استناد إلى ذلك، ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قانون التجاري، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة وقوية للمساهمين. يهدف ذلك إلى تعزيز ثقافة الاستثمار لدى المواطن

[1] خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص617.

الجزائري، وتخفيف مخاوفه، وتعزيز الثقة، وتشجيعه على تأسيس والانضمام إلى شركات المساهمة، والمشاركة في الانفتاح الاقتصادي الحقيقي. هناك دول عربية نجحت في تحقيق هذه الأهداف وتجني ثمارها، ويجب أن تستفيد الجزائر من تجاربها.

المراجع

النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75 _58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75 _59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 10، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95_ 438 مِؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام قانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجميعات، ج، ر، عدد 80 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

الكتب

1. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، النسر الذهبي للطباعة والنشر،1996.

2. د، أحمد محمد اسماعيل، برج أحكام رأس المال في شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر2013.

3. بي نصار اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح د، محمد تامر، دار الحديث، القاهرة2009.

4. بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة الطبع الآولى1438_2010.

5. د، سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة،325(6) مصر، كلية التجارة.

6. على الزيني، أصول القانون التجاري، ج2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1945.

7. عباس عبادي نعمة فاضل القرغولي، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي، قانون الشركات.

8. د، عباس مصطف المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002.

9. فاروق جاسم ابراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

10. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 6، 2012.

11. د، نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ا، الجزائر،2003.

الاطروحات والمذكرات

اطروحة الدكتوراه

1. بدي فاطمة الزهراء الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017

2. بن بعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الاموال الطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص، قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017.

3. بن ويراد اسماء حماية المساهم في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017.

4. خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2015/2014.

5. عرسلان بلال المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2019/2020.

6. قاسي عبد الله هذه الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المسافة أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون خاص جامعة. الجزائر 1 كلية الطرق، بن يوسف بن خدة 2017 /2018 .

مذكرات ماجستير

1. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الاعمال، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2010-2011.

2. دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة في شركة المساهمة، مذكرة من اجل نيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة وهران السانية كلية الحقوق، 2006-2007.

3. مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2012.

مذكرات ماستر

1. بن عومر براهيم، لوناسي عبد المالك حماية المساهم في شركة المساحة في التشريع الجزائري، مذكرة لين شهادة ماستر قانون خاص فنون أصال، جامعة احمد دراية أدرار كلية الحقوق والعلوم المسائية 2015/2016.

2. تزكيت مونية، معوش حياة، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة الفيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كتابة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019 .

3. شايب الذراع شيماء، رقابة المساهم على شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

4. فايد شيماء، طلاب زينب، النظام القانوني التداول الأسهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف مسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مقالات

1. أمحمد سعد الدين، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ملاحظات حول المادة416 من الآمر رقم75-58، دراسة مقارنة جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد63/2022ص171.
2. الزهراء نواصرية، مجلة القانون والمجتمع، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري، ص 305.
3. خلفاوي عبد القادر، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد2، 2020، ص127.
4. بدي فاطمة الزهراء، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ارقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، العدد الثامن جوان 2017كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د، مولاي سعيدة، ص160.
5. بن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد المجلد 2، العدد10، 2019 نص2.
6. بن ويراد اسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 28 الجزائر 2018.ص39.
7. بولحيس سامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، حقوق المساهم ببراءة الاختراع في شركة المساهمة، جامعة الجزائر 1، الجلد07، العدد 02، 2020، ص959.
8. بيلامي نسرين، مظاهر المساواة في الحق في الأرباح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع المجلد الأول. جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان، 2017 ص 124.

9. د. زكري ايمان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مبدأ المحافظة على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية، العدد الرابع 2017/11/29 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص355.

10. د. صحراوي نور الدين ن مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الإطار القانوني لحق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبو بكر بلقايد، تلمسان العدد6، جوان2019 ص64_65.

11. عبد الجليل زرقوق، مجلة صوت القانون، ضوابط حق التصويت في شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، جامعة مصطفى سطمبولي معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية2022/10/15ص252.

12. د، عبد العزيز علوان المزعزي، مجلة دراسات في المحاسبات المالية، المحاسبة المالية في المشروعات العربية، الجرد والتسويات العربية ص17-12 .

13. علاوي عبد اللطيف، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونيةو السياسية، العدد8 جوان 2017، ص 159.

14. د، علي محمد، د فتاحي محمد، مجلة الحقيقة، مفهوم براءة الاختراع وأليات حمايتها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، 2015/10/22 العدد38، جامعة أدرار، ص3.

15. د. عماد رمضان الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية ومن الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي، مجلة دور الحوكمة والحماية الجنائية في تعزيز الثقة والائتمان المصرفي، العدد 7 من 341.

16. قليلي بن عمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية،2021، ص1765.

17. فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة المجلة العربية في العلم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12العدد 3 ،2020 ص 488 .

18. فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13 العدد 1 2020، ص628.

19. فلاح زهرة، مجلة الدراسات الحقوقية، الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، المجلد 8العدد 02 2021، ص 91_92.

20. مخلوف مخلوف مجلة صوت القانون، أثر من أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكها، المجلد 107 العدد 13. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر، 28/05/2121 .

21. مصطفى صحراوي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، التراخيص الإجبارية كوسيلة لضمان استغلال براءة الاختراع، جامعة الجزائر1 المجلد08 العدد 03 ،2021ص164.

22. د. منصور بختة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة، المجلد 11، العدد 02/ 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ص580.

23. د. منصور داوود، مجلة البحوث السياسية والادارية، حماية الحقوق الادارية في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، العدد7، ص116.

24. ميثاق طالب عبد حمادي، حماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية للشركة، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد30، العدد4، 2022 ص 236.

25. نبيل ونوغي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المركز الجامعي بريكة ،2019/06/02، ص55.

الفهرس

المـقـدمـــــة.....1

الفصل الأول: حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة.....6

المبحث الأول: وضع القانوني لاكتساب المساهم للحقوق المالية في شركة المساهمة.....6

المطلب الأول: المركز القانوني للمساهم.....6

الفرع الأول: تعريف المساهم.....7

الفرع الثاني: وضع المساهم في الشركة.....8

المطلب الثاني: الأسهم.....10

الفرع الأول: خصائص الأسهم.....12

الفرع الثاني: أنواع الأسهم.....14

المبحث الثاني: حماية الحقوق المالية للمساهم في إطار شركة المساهمة.....18

المطلب الأول: حماية حق المساهم في تداول أسهمه.....18

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية تداول الأسهم.....19

الفرع الثاني: أهمية تداول الأسهم.....20

الفرع الثالث: القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم.....21

المطلب الثاني: حق المساهم في الأرباح وأمواله الاحتياطية.....25

الفرع الأول: الحق في الأرباح.....25

الفرع الثاني: الأموال الاحتياطية.....30

الفصل الثاني: حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة.....35

المبحث الأول: حماية الحقوق المعنوية للمساهم في شركة المساهمة.....35

المطلب الأول: حماية حق المساهم في التصويت.....36
الفرع الأول: حق التصويت وطبيعته والاستثناءات الواردة عليه.....36
الفرع الثاني: طرق التصويت.....39
الفرع الثالث: أهمية الحق في التصويت.....40
المطلب الثاني: حماية حق المساهم في الرقابة على أعمال الشركة.....41
الفرع الأول: حق الاطلاع الدائم.....42
الفرع الثاني: حق الاطلاع المؤقت.....46
الفرع الثالث: حق الرقابة في الأسئلة الكتابية.....49
المبحث الثاني: حقوق المساهم ببراءة الاختراع.....51
المطلب الأول: اجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة المساهمة.....52
الفرع الأول: مركز براءة الاختراع ضمن رأس مال الشركة المساهمة.....52
المطلب الثاني: أثر انقضاء شركة المساهمة على حقوق المساهم ببراءة الاختراع.....56
الفرع الأول: تصفية الشركة.....56
الفرع الثاني: حقوق المساهم ببراء الاختراع عند تصفية شركة المساهمة.....58
خـــــاتـــــمـــة.....61